

شُفَّافُ الْمُرْدَلِ فِي النَّظَرِ وَالْقَلِيلِ

لِفَضْلَةِ الْوَرَأَةِ الْكَوْزِ

رَصَانِيْجِهِ رَاهِدٌ وَحَمْدَهُ

خانة البحوث



تحقيق المتن
في النظر والتقليد

تحقيق المتن في النظر والتقليد

للفقيه الوراوى الأكابر
رسالة في العبر والتلخيص



الإدارة: ١١٣٩ مرام مدينة نصر. القاهرة.
تليفون: ٠٢٤١١١٤٤٤١ - ٠٢٤١٦٨٨٣٣٥٢٥
مركز التوزيع: ٢٢ درب الأترال خلف الجامع الأزهر. القاهرة.
هاتف: ٠٢٤٩٦٣٣٥٢٤ - ٠٢٤٩٦٣٣٥٢٥ . عموم: ٠٢٤٩٦٣٣٥٢٤

كل الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

٣٤٠٩ / ٥٤١٤٣

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

٤١٨٨/٩٠٠

الترقيم الدولي

I.S.B.N. 978-977-489-014-7

يحظر الطبع أو النقل أو الترجمة أو التحويل إلى بيانات
الإلكترونية لأي جزء من هذا الكتاب دون إذن كتابي من الناشر

المؤلف مسؤول مسئولية كاملة عن أشكال وأسلوب ولغة هذا الكتاب ولا يعبر هذا الكتاب
بالضرورة عن رأي الدار وتقتصر مسئولية الدار على التدقيق اللغوي والإخراج الفني فقط

تَحْفِيْتُ الْمُرْنَانَ
فِي النَّظَرِ وَالثَّقَلَيْدِ

لِفَضْلَةِ الْأَكَافِرِ الْكَافِرِ
رَهْبَانِيَّةِ الْمُرْنَانِ وَعِزْمَانِيَّةِ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله يؤتي الحكمة من يشاء، والصلوة والسلام على رسول الله إمام الداعين إلى التوحيد، وقدوة المجاهدين لـإعلاء صرح الدين، وخير من حمل للناس الحق وأضحا لا شبهة فيه، ورضي الله تعالى عن أصحابه والتبعين لهم بـإحسان.

وبعد،،

فقد درج الجمهور من علمائنا فيها ألفوا من كتب العقيدة أن يقدموا بين يدي بحوثهم الكلامية آراء العلماء ومذاهبهم في موضوعين هامين:
الأول: موضوع النظر، وما يجب على المكلف من التأمل والتفكير فيها بهتدى به إلى العلم بالمعبود الحق: من الآيات الناطقة والبراهين القاهرة التي يشأ بها سبحانه في الأنفس والأفاق، وأنزلها على رسوله ﷺ هدى للناس وبينات من المدى والفرقان.

والثاني: موضوع التقليد، بما يستبين معه رأى الجمهور والمحققين من رفضهم للتقليل وعدم الاكتفاء به في تصحيف العقائد الدينية مما يحفز العاقل إلى مضاعفة الجهد، والمزيد من المثابرة والجد في دراسة قضايا علم الكلام، والنظر فيما خلق الله من شيء، ليتخد منه دليلاً على وجوده تعالى وما يجب له من صفات الجلال والإكرام، لتسلم عقيدته ويصفو إيمانه ويخلص به من عذاب الآخرة.

ومن تبع هذه الشريعة شيخنا الكبير الإمام أبو عبدالله محمد بن يوسف السنوسي الحسني رضي الله تعالى عنه فيما ورثناه عنه من كتابه «عمدة أهل التوفيق والتسلية شرح عقيدة أهل التوحيد الكبرى».

وقد أمعنا النظر فيه، وتأملنا أسلوبه ومعانيه، فاستبان لنا عمق عبارته، وغزاره مادته، واستقصاؤه فيما يتناوله من بحوث.

كما استبان لنا ما قد يكتنفه من إجمال يدعو إلى التفصيل والتهذيب، وما في بعض مقاصده من إيجاز يستغلق معه المراد على طلاب العلم من أبناء هذا العصر مما يتطلب مزيداً من البيان والتوضيح.

وقد هيأ الله وفسح لي ما تمكنت معه من دراسة هذين الموضوعين: النظر، والتقليد، وصياغتها في أسلوب سهل قريب، وعبارة مفصلة واضحة، معقناً على ما يبدو لي منحرفاً عن الحق، مستعيناً بها أراه وافياً بالقصد، دون ما توسع واستطراد يبتعد بنا عنها التزمناه من ترسم ما أثبته شيخنا السنوسي في كتابه: «عمدة أهل التوفيق والتسديد»، وجعلتها في فصلين:

أولها: في مباحث النظر، والثاني: في مباحث التقليد.

والله أسأل أن يفيد بهذه الدراسة خاصة المسلمين وعامتهم، وأن يجعلها ذخراً لي يوم لا ينفع مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم.

الدكتور / مصطفى عمران

* * *

الفصل الأول

وفيه مباحث

المبحث الأول في تعريف النظر

للنظر تعريفان:

الأول: ترتيب أمور معلومة على وجه يؤدي إلى استعلام ما ليس بمعلم. وهذا تعريف الإمام البيضاوي وبعض من العلماء
التعريف الثاني: وضع معلوم، أو ترتيب معلومين فصاعداً على وجه يتوصل به إلى المطلوب.

معنى «أو» الواردة في التعريف: المراد من «أو» في هذا التعريف: التنويع، والمعنى أن هناك نوعاً من النظر يعرف بأنه: وضع معلوم ليتوصل منه إلى مجهول، كتعريفنا الإنسان بأنه ناطق (في الحد الناقص) أو بأنه: ضاحك (في الرسم الناقص).
ونوعاً آخر يعرف بأنه ترتيب معلومين فصاعداً على وجه، يتوصل به إلى المطلوب، كتعريفنا الإنسان بأنه: حيوان ناطق (في الحد التام) أو بأنه: حيوان ضاحك (في الرسم التام).
وليس «أو» هذه للشك أو الإبهام: لمنافاتها للتمييز والتوضيح المقصود من التعريف.

موازنة بين التعريفين:

يستثنى من دراسة هذين التعريفين والموازنة بينهما أن التعريف الثاني أحسن وأسلم.
أما أنه أحسن، فلشموله:
أ- للتعريف بالفرد.
كتتعريف الإنسان بأنه: ناطق، أو بأنه ضاحك كما أوضحتنا آفما.

بـ - وللتعریف بها فوق المفرد، کتعريف الإنسان بأنه: حیوان ناطق، أو حیوان ضاحك، حيث جاء فيه «وضع معلوم أو ترتیب أمور» ... إلخ. وأما أنه أسلم: فسلامته مما ورد على الأول من الاعتراض عليه بعدم شموله للتعریف بالفرد، حيث اقتصر في الأول على ترتیب أمور معلومة.

قال الإمام السنوسي:

وحقیقة النظر ترتیب أمور معلومة على وجه يؤدي إلى استعلام ما ليس بعلوم كذا عرفه البيضاوي وغيره.

وأحسن منه وأسلم أن تقول:

النظر وضع معلوم، أو ترتیب معلومين فصاعداً على وجه يتوصل به إلى المطلوب، و«أو» للتنویع فيشمل: ناقص الحد والرسم.

* * *

المبحث الثاني في تقسيم النظر

للنظر تقسيمان:

(أ) تقسيم باعتبار ما يوصل إليه.

(ب) تقسيم باعتبار الصحة والفساد.

(أ)

تقسيم النظر

باعتبار ما يوصل إليه

ينقسم النظر بهذا الاعتبار إلى قسمين:

الأول: ما يوصل إلى معرفة مجهول تصورى، ويسمى: معرفاً، أو تعريفاً، أو قولاً شارحاً.

ومثاله: «حيوان ناطق» في تعريفنا للإنسان

الثاني: ما يوصل إلى معرفة مجهول تصديقى، أي: ما يوصل إلى العلم بنسبة أمر إلى أمر على جهة الثبوت أو النفي، ويسمى: حجة أو دليلاً.

ومثاله: قولنا في الاستدلال على حدوث العالم: العالم متغير، وكل متغير حادث.

يقول الإمام السنوسي: فإن ترتيب هاتين القضيتين المعلومتين على الوجه الخاص، وهو كون الصغرى (أي: العالم متغير) موجبة، والكبرى (أي: وكل متغير حادث) كلية يوصل من اتضاح له بالبرهان صدقها إلى العلم بأن العالم حادث؛ لأن دراج الصغرى (يعني موضوعها وهو: العالم) في حكم الكبرى (يعني فيما يتعلق به حكم الكبرى الذي هو موضوعها) وهو هنا قولنا: «كل متغير». «فالعالم» لتغيره متدرج تحت قولنا: كل متغير، المحكوم عليه بالحدث. فيكون العالم كذلك محكوماً عليه بالحدث.

(ب)

تقسيم النظر باعتبار الصحة والفساد

ينقسم النظر بهذا الاعتبار إلى:

(أ) صحيح: وهو ما كانت المعلومات المذكورة فيه على وجه يؤدي إلى العلم بالمنظور فيه، وذلك بأن تكون هذه المعلومات:

١ - تامة في بابها.

٢ - صحيحة من حيث المادة.

٣ - صحيحة من حيث الصورة.

(ب) فاسد: وهو ما كان على وضع غير مؤدٍ إلى العلم بالمطلوب.

* * *

المبحث الثالث

في حكم النظر الموصى إلى معرفة الله تعالى

اعلم أن النظر فيها يوصل إلى العلم بالمعبود الحق واجب إجماعاً من أهل السنة والمعتزلة.

ثم اختلف في طريق ثبوت هذا الواجب:

فمذهب أهل السنة:

أن وجوب النظر فيها يوصل إلى معرفته سبحانه ثابت بالشرع.

وذلك بناء على أصلهم القائل:

إن الواجبات كلها ثابتة بالسمع، والعقل لا يحسن ولا يقبح، ولا يقتضي ولا يوجب؛ لأن الحسن أو القبح ليس وصفاً ذاتياً في الأشياء.

دليل أهل السنة:

لأهل السنة على ما ذهبو إليه من أن وجوب النظر ثابت بالشرع دليلاً: الأول: الاستدلال بما ورد في القرآن الكريم والأحاديث الشرفية من حث على النظر وحضر على التأمل والتفكير في الأنفس والأفاق، قال تعالى: «وَقَوْنَ أَنفُسَكُمْ إِنَّمَا تُبَصِّرُونَ» [الذاريات: ٢١] وقال تعالى: «قُلْ آنْطُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ» [يونس: ١٠١] وقال تعالى: «فَانْظُرْ إِلَى ءَاثِرِ رَحْمَتِ اللَّهِ كَيْفَ تَخْتَبِي الْأَرْضُ بَعْدَ مَوْهِبَتِهَا» [الروم: ٥٠] ولما نزل قوله تعالى: «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخِلِّ الْأَيَّلِ وَالنَّهَارِ لَآيَتٍ لَّا يَنْتَلِقُ إِلَى الْأَبْيَبِ» [آل عمران: ١٩٠] قال عليه الصلاة والسلام: «ويل لمن لا يرى - أي مضغها - بين لحييه (جانبي فمه) ولم يتفك فيهما»^(١).

(١) المواقف / ١٤٥

أما الدليل الثاني - وهو المعتمد^(١) - فتقريره هكذا:
النظر مقدر لا تحصل معرفة الله تعالى الواجبة مطلقاً إلا به، وكل مقدر لا
يحصل الواجب المطلق إلا به فهو واجب.
فالنظر واجب.

وهذا الدليل يشتمل على أمور ثلاثة:

١- النظر مقدر.

٢- معرفته تعالى واجبة.

٣- وجوب معرفته تعالى وجوب مطلق.

أما الأمر الأول - وهو: النظر مقدر - فلأنه من الأفعال الاختيارية التي تتعلق بها القدرة.

وأما الأمر الثاني - وهو: وجوب معرفته تعالى - فيستدل عليه:

أ- بالإجماع، فقد نقل إجماع الأمة الإسلامية على وجوب معرفته تعالى.

ب- النص، ويتمسك في ذلك بقوله تعالى: «فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» [محمد: ١٩]
لكن قد يقال: إن صيغة الأمر قد تتحمل غير الوجوب.

وأما الأمر الثالث - وهو: وجوب معرفته تعالى وجوب مطلق - فلأنه ليس مقيداً بحصول مقدمته التي هي النظر، وذلك كالصلة بالنسبة للطهارة.

فإن وجوبها غير مقيد بحصول الطهارة، بخلاف الواجب المقيد مثل:
الزكاة فإن وجوبه مقيد بملك النصاب، والحج فإن وجوبه مقيد بالاستطاعة.
والمعروف أن الواجب المطلق يجب على المكلف تحصيل مقدماته بخلاف المقيد.

مذهب المعتزلة في ثبوت وجوب النظر:

مذهب المعتزلة أن وجوب النظر فيها يوصل إلى معرفة الله تعالى ثابت بالعقل
وذلك بناء على ما قالوه: من أن الحسن والقبح وصفان ذاتيان في الأشياء فما يكشف العقل حسه يوجهه ويقتضيه، وما يكشف قبحه يحرمه وينفيه.

(١) فقد لا يفيد الأمر في الآيات والوعيد في الحديث الوجوب

دليل المعتزلة:

للمعتزلة على مذهبهم القائل: «وجوب النظر ثابت بالعقل» دليلاً الأول: وهو عبارة عنها سبق من الدليل الثاني المعتمد عند أهل السنة في استدلالهم على مذهبهم من وجوب النظر بالشرع، والقائل: النظر مقدور لا تحصل معرفة الله الواجبة مطلقاً إلا به ... إلخ.

غير أنهم يعتمدون في وجوب معرفته تعالى على العقل لا على النص والإجماع كما صنع أهل السنة؛ فيقولون: معرفته تعالى دافعة للخوف الخاصل من الجهل به تعالى وعدم شكر نعمه، وهذا الخوف ضرر، ودفع الضر عن النفس واجب عقلاً فمعرفته تعالى واجبة عقلاً^(١).

أما دليлем الثاني: فهو بطريق الاعتراض على مذهب أهل السنة وتقريره هكذا:

لولم يجب النظر عقلاً (أي بأن وجوب شرعاً كما يقول أهل السنة) لللزم إفحام الرسل، لكن الثاني - وهو إفحام الرسل - باطل، فبطل ما أدى إليه وهو المقدم - أي قولنا: «لم يجب النظر عقلاً» وثبت نقضه وهو: وجوب النظر عقلاً.

واعلم أن هذا دليل استثنائي فلا بد فيه من أمرين:

الأول: بيان وجه الملازمة - أي وجه استلزم مقدم الشرطية - وهو عدم وجوب النظر عقلاً لتاليها، وهو إفحام الرسل:
الثاني: بيان بطلان التالي:

أما الأمر الأول: وهو بيان وجه الملازمة.

فتوسيحه: أن الرسول إذا جاء بالمعجزة ودعا المكلف إلى النظر فيها ظهر على يديه من الآيات البينات ومدى تميزها عن السحر وغيره من غرائب المصنوعات،

(١) راجع المواقف ٢٦٩ / ١.

فلهذا المكلف أن يقول: لا أنظر حتى يجب علي النظر، ولا يجب علي حتى أعلم وجوبه من الشرع (إذ المفروض أن لا وجوب إلا بالشرع) ولا أعلم وجوب النظر من الشرع حتى يثبت الشرع، ولا يثبت الشرع في حقي إلا بالنظر في المعجزة؟ فقد توقف النظر في المعجزة على النظر في المعجزة، وتوقف الشيء على نفسه باطل، ويكون كلام المكلف هذا حقيقة لا قدرة للنبي على دفعه، وذلك معنى إفحامه. وأما الثاني، وهو بطلان التالي - أعني إفحام الرسل - فذلك لما يتربط على إفحامهم من ضياع فائدة الرسالة المؤدي إلى العبث من إرサهم، وهو نقص مستحيل عليه تعالى.

موقف أهل السنة من اعتراض المعتزلة على مذهبهم:

أجاب أهل السنة على اعتراض المعتزلة هذا بجوابين:

الجواب الأول قالوا فيه:

إن إفحام الرسل المترتب على ما ذهبنا إليه من وجوب النظر بالشرع (كما ادعتم في اعتراضكم معاشر المعتزلة) هو أيضاً مترتب على ما ذهبتم إليه من أن وجوب النظر ثابت بالعقل، وذلك بأن نقول:

لو وجب النظر عقلاً لللزم إفحام الرسل، لكن التالي باطل فبطل ما أدى إليه من وجوب النظر عقلاً.

أما بيان الملازمة هنا - أي استلزم وجوب النظر عقلاً لإفحام الرسل فإن الرسول إذا دعا المكلف إلى النظر فلهذا المكلف أن يقول: لا أنظر حتى يجب علي النظر عقلاً، ولا يجب علي النظر عقلاً حتى أنظر؛ لأن وجوب النظر عقلاً ليس بديهيّاً، بل هو أمر نظري لتوقفه على مقدمات أربع هي:

١ - أن معرفته تعالى واجبة.

٢ - أن النظر طريق إليها.

٣ - ولا طريق إليها سواه.

٤ - وأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وكل واحد من هذه المقدمات نظري، والمتوقف على النظر نظري.

وببناء على ذلك فقد توقف النظر على وجوب النظر عقلاً، وتوقف وجوب النظر عقلاً على النظر مما يؤدي إلى توقف النظر على النظر، وتوقف الشيء على نفسه باطل. ويكون كلام المكلف هذا حقيقة لا قدرة للنبي على دفعه أيضاً.

أما الجواب الثاني فقالوا فيه:

إن النظر لا يتوقف على العلم بوجوب النظر كما ادعتم عشر المعتزلة لا في العادة ولا في الشرع.

أما في العادة: فلأن الله تعالى أجرى عادته باتفاق العقلاة على النظر في عجائب الكائنات دون أن يقول أحدهم: لا أنظر حتى أعلم بوجوب النظر. وأما في الشرع: فلأن وجوب النظر متوقف على التمكن من العلم أي التأهل له، ويكون ذلك بالعقل، والبلوغ، وبلغ الدعوة، وليس على العلم بالفعل.

الفرق بين الجوابين:

الفرق بين الجوابين أن:

الجواب الأول: إلزامي ، حيث كان المقصود منه إلزام الخصم (المعتزلة) مما يترتب على دليلهم من بطلان ما هو مسلم عندهم، دون إثبات المدعى (أي مدعى أهل السنة)، ولذلك سمي: جواباً إلزامياً.

أما الجواب الثاني: فهو الجواب الحق حيث كان المقصود منه إثبات المدعى (أي مدعى أهل السنة)، ولذلك سمي بالجواب الحق، أي الجواب المثبت للحق. يقول الإمام أبو عبد الله السنوسي:

إن أول ما يجب قبل كل شيء على من بلغ أن يعمل فكره فيما يصله إلى العلم بمعبوده من البراهين القاطعة والأدلة الساطعة إلا أن يكون حصل له العلم بذلك قبل البلوغ فليشتغل بعده بالأهم فالأشد.

ويقول تعالى في شرحته:

إن أول ما يجب^(١) أي شرعاً، وإنما لم أقيده بذلك كما وقع في الإرشاد^(٢) وغيره لعدم اختصاص القيد بهذا الواجب، بل الأحكام كلها إنما ثبتت عند أهل السنة بالشرع، وحكمت^(٣) المعتزلة فيها^(٤) العقل، وسيأتي إن شاء الله تعالى الرد عليهم في محله^(٥).

إلا أنهم خصوا هذا الموضع باعتراض وهو أن قالوا: لو لم يجب النظر عقلاً للزم إفحام الرسل، وبيان الملازمة: أن المكلف لا ينظر ما لم يعلم وجوبه، ولا يعلم وجوبه ما لم ينظر.

وأجيب بأنه مشترك؛ والمشترك ملزم، إذ لو وجب عقلاً لأفحم أيضاً؛ لأن وجوب النظر غير ضروري عندهم، لتوقفه على مقدمات تفتقر إلى أنظار دقيقة. والحق أن النظر لا يتوقف على العلم بالوجوب لا عادة ولا شرعاً.

أما عادة؛ فلأن الله تعالى أجرى عادته، وطرد سنته بعدم تواظؤ العقلاط على الإعراض عن النظر في عجائب الكائنات وغرائب المصنوعات، ومن أعظم ذلك ما تأكي به الرسل من خوارق العادات، وأما شرعاً؛ فلأن النظر وجوبه متوقف على التمكن من العلم لا على العلم.

* * *

(١) سيأتي قريباً، إن شاء الله، التبيه على ما وقع من خلاف حول ما يجب على المكلف.

(٢) الإرشاد. كتاب لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني (٤١٩ هـ - ٤٧٨ هـ).

(٣) بتشديد الكاف.

(٤) أي في الأحكام كلها.

(٥) وهو مبحث التحسين والتقييم.

المبحث الرابع

في كيفية إفادة النظر للعلم

استبيان مما سبق أن النظر الصحيح هو الذي يؤدي إلى العلم بالمنظور فيه.
وقد اختلف العلماء في: كيفية إفادة النظر الصحيح للعلم
أو في: وجه ترتيب النتيجة على الدليل.

وفي هذا المبحث وما يتعلّق به ثلاثة مسائل:
المسألة الأولى: في موقف العلماء من كيفية إفادة النظر للعلم، وينحصر ذلك
في مذاهب أربعة:

الأول: مذهب الشيخ الأشعري، وهو أن الارتباط بين النظر والعلم «عادي» بمعنى
أن عادته سبحانه وسته وقوانينه التي تحكم الكون كله جرت بأن يخلق فيما العلم عقيب
النظر، ويجوز أن لا يخلقه؛ لأن ما ثبت بحكم العادة يجوز تخليقه عقلًا.

هذا، والمسألة - كما أشرنا - فرع لما ذهب إليه الشيخ الأشعري من أن
الارتباط بين الأسباب والمسبيات إنما هو عادي، فيجوز له تعالى أن يخلق
الأسباب دون المسبيات، والمسبيات دون الأسباب.

وإنما ذهب الأشعري لما ذهب إليه لما ثبت عنده من:

- ١- أن جميع المكانت مستندة في وجودها إلى الله تعالى ابتداء بلا واسطة.
- ٢- وأنه تعالى قادر مختار.

وبينبني على الأول: أنه لا مؤثر إلا الله.

وعلى الثاني: أنه لا شيء على الله بواجب.

وعلى هذا فلا علاقة بين الحوادث المتعاقبة، كالشبع بعد الأكل، والري بعد
الشرب ، والعلم بعد النظر ، إلا بأن سنته جرت بخلقه بعضها عقيب بعض ،
وليس للأكل والشرب والنظر مدخل في وجود الشبع والري والعلم، بل
الكل واقع بقدرته و اختياره تعالى.

وإذا تكرر صدور فعل من الله سبحانه على جهة الدوام أو الأكثريّة يقال: إنه فعله بإجراء العادة، وكل ما لا يتكرر أو تكرر قليلاً فهو خارق للعادة أو نادر، ولا شك أن العلم بعد النظر يمكن حادث محتاج إلى المؤثر، ولا مؤثر إلا الله تعالى، فهو فعله الصادر عنه بلا وجوب منه أو عليه، وهو دائمي أو أكثرى؛ فيكون عاديّاً^(١).

المذهب الثاني: لِإِمَامِ الْحَرْمَنِ أَبِي الْمُعَالِيِّ عَبْدَاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللهِ الْجُوَيْنِيِّ (٤٧٨ - ٤١٩) ثم أخذه عنه إمامنا فخر الدين الرازي^(٢)، وهو أن الارتباط بين النظر والعلم أو بين الدليل والنتيجة عقلي لا يمكن تخلقه.

ودليله: أن كل من علم أن العالم متغير وكل متغير ممكن، لزم أن يعلم أن العالم ممكن والعلم بهذا اللزوم ضروري.

وأما أنه غير متولد من النظر فلا يستاد جميع المكنات والحوادث إلى الله تعالى ابتداء، والعلم في نفسه ممكن وحادث بعد النظر، فيكون مقدوراً لله، ويمتنع وقوعه بغير قدرته. هذا، والمذكور في كتاب المواقف: أن هذا المذهب لا يصح مع القول باستناد الجميع إلى الله ابتداء وكونه قادرًا مختارًا، وإنما يصح إذا حذف قيد الابتداء في استناد الأشياء إلى الله، وجوز أن يكون بعض آثاره (النظر) مدخل في بعض (العلم) بحيث يمتنع تخلقه عنه عقلاً، فيكون بعضها متولدًا عن بعض، وإن كان الكل واقعاً بقدرته كما تقول المعتزلة في أفعال العباد الصادرة عنهم بقدرتهم.

ووجوب بعض الأفعال عن بعض لا ينافي قدرة المختار على ذلك الفعل الواجب، إذ يمكنه أن يفعله ب Miyād ما يوجه، وأن يتركه بأن لا يوجد ذلك الموجب، لكن لا يكون تأثير القدرة فيه ابتداء كما هو مذهب الأشعري،

(١) انظر المواقف / ١ - ٢٤٣ - ٢٤١.

(٢) المواقف / ١ - ٢٤٦.

وحيثند يقال النظر صادر بإيجاد الله تعالى، وموجد للعلم بالمنظور فيه إيجاباً عقلياً بحيث يستحيل انفكاكه عنه^(١).

أقول: لكن إمام الحرمين في كتابه «الإرشاد» يرفض أن يكون حصول العلم عقيب النظر بطريق الإيجاب (وهو النسوب إليه هنا) حيث يقول: فإن قالوا: إذا كان النظر لا يولد العلم ولا يوجبه إيجاب العلة معلوهاً فما معنى تضمنه له؟ قلنا: المراد بذلك أن النظر الصحيح إذا استيقن وانتفت الآفات بعده فيتحقق عقلاً ثبوت العلم بالمنظور فيه، فشبوتها كذلك حتم من غير: أن يوجب إدراها الثاني، أو يوجدده، أو يولده.

فسبيلها كسبيل الإرادة لشيء مع العلم به، إذ لا تتحقق إرادة الشيء من غير علم به، ثم تلازمها لا يقضي بكون أحدهما موجوداً أو موجوداً أو مولداً^(٢).
المذهب الثالث للمعتزلة: وهو أن ترتب العلم على النظر إنما هو: بالتولد، يعني أن العلم متولد من النظر الحاصل بقدرة العبد الحادثة.
ومعنى التولد عندهم: أن يوجب فعل لفاعله فعلاً آخر، كحركة اليد المتولد منها حركة المفتاح، فكلتا الحركتين: حركة اليد، وحركة المفتاح، صادرتان من العبد: حركة اليد بال المباشرة، وحركة المفتاح بالتولد^(٣).

كذلك: النظر والعلم، فالنظر فعل للعبد واقع ب مباشرته دون توسط فعل آخر منه، وقد تولد منه فعل آخر هو: العلم بالمنظور فيه.
المذهب الرابع للحكماء: وهو أن ترتب العلم على النظر أو ارتباط النتيجة بالدليل إنما هو بطريق: العلية فالنظر علة أثرت في وجود المعلول الذي هو العلم.

(١) المواقف / ١ / ٢٤٨.

(٢) الإرشاد ص ٦

(٣) المواقف / ١ / ٣٤٣.

هذا وتحقيق مذهب الحكماء هو أن المبدأ الذي تستند إليه الحوادث موجب عام الفيض إلا أن هذا الفيض متوقف على استعداد خاص يستدعي ذلك الفيض، والاختلاف في الفيض إنما هو بحسب اختلاف استعدادات القوابل فالنظر - إذا - يعد الذهن فقط والعلم يفاض عليه من ذلك المبدأ بطريق الإيجاب وبناء على ذلك فالنظر الصحيح معد للعلم وليس علة ولا مؤثراً فيه^(١) كما يستفاد من كلام صاحب السنوسية.

ومهما يكن من أمر فالمختار من هذه المذاهب عند الشيخ السنوسي أن ترتب العلم على النظر بطريق الإيجاب وهو ما نسبه إلى إمام الحرمين وقد ذكرنا لكحقيقة مذهبة نقلها من كتابه الإرشاد.

المسألة الثانية: في الرد على:

(أ) المعتزلة القائلين بالتولد.

(ب) والحكماء القائلين بالعلية.

وذلك بأن يقال:

ثبت استئناد وقوع المكنات كلها إلى الله تعالى ابتداء، حيث وجوب له سبحانه الوحدانية في الذات والصفات والأفعال فلا فاعل إلا الله، كما وجوب له عموم: القدرة، والإرادة، وشمول العلم وكماله، وإذا كان الأمر كذلك فليست هذه الأمور من الشيئ أو الري أو العلم مثلاً متولدة ولا معلولة للأكل أو الشرب أو النظر، وإنما هي فعله سبحانه وتعالى.

المسألة الثالثة في مذهب المعتزلة: فيما يسمى بالنظر التذكري.

وتشمل أمرين:

الأول: في تعريف النظر التذكري والفرق بينه وبين النظر الذكري.

(١) المواقف ٢٤٦ / ١

الثاني: في مذهب المعتزلة في وجه ترتيب العلم على النظر التذكري.

أما الأول: فالنظر التذكري هو ما تقدم للنفس إدراك له واسترجعته بعد نسيانه.

والنظر الذكري هو ما تقدم للنفس إدراكه ثم غفلت عنه ولم تنسه ثم أتاهما

دون استرجاع، أعني دون محاولة ولا قصد.

أما الأمر الثاني: وهو ما يتعلق بمذهب المعتزلة في ترتيب العلم على النظر

التذكري: فهو أنهم يرون أن حصول العلم عقب النظر التذكري لازم عقلاً غير

متولد، متبعين في ذلك مذهب إمام الحرمين في أن ارتباط العلم بالنظر أو التسليمة

بالدليل عقلي لا يمكن تخلفه.

وإنما كان هذا مذهب المعتزلة في النظر التذكري لأنهم رأوه قريباً من النظر

الذكري وهو كما أوضحتنا: من الضروري الذي يسْنَحُ للذهن من غير فعل

للعبد ولا قصد منه ولا اختيار، والتولد عندهم لا يكون إلا من فعل اختياري.

وتلك عبارة الشيخ السنوسي في وجه ترتيب العلم على النظر: وهل الرابط بين

الدليل والنتيجة عادي؟ فيمكن تخلفه، أو عقلي؟ فلا يمكن عند نفي الآفات

العامة كالموت ونحوه التخلف، أو بالتولد، بمعنى أن القدرة الحادثة أثرت في

وجود النتيجة بواسطة تأثيرها في النظر أو بالإيجاب؟ بمعنى أن النظر علة أثرت

في وجود المعلول. أربعة مذاهب.

الأول مذهب الأشعري.

والثاني مذهب إمام الحرمين وهو الصحيح، وللقاضي القولان.

والثالث مذهب المعتزلة، واستثنوا من ذلك النظر التذكري، فقالوا فيه بقول

الإمام، لأنه كالنظر الذكري أي الضروري.

والرابع مذهب الحكماء

والرد على الآخرين بما يأتي من وجوب إسناد وقوع المكنات كلها إلى الله

تعالى ابتداء، وإبطال أصل التولد والتعليق على سبيل التأثير.

المبحث الخامس

في المنكرين إفادة النظر للعلم

اعلم أن اتفاق الجمهور من العقلاة على أن النظر الصحيح مفيد للعلم بالمنظور فيه بالضرورة وخالفهم في ذلك.

١ - المذهبية^(١).

٢ - المهندسين.

ويتناول هذا المبحث في إطار ما عرضه العلامة السنوسي في كتابه «عمدة أهل التوفيق والتسديد» مسائل.

الأول: في بيان مذهب السمنية والمهندسين.

الثانية: في الرد على مذهب السمنية والمهندسين.

الثالثة: في عرض شبه السمنية والمهندسين في احتجاجهم على مذهبهم.

الرابعة: في الرد على شبه السمنية والمهندسين.

المسألة الأولى في بيان مذهب السمنية والمهندسين.

(أ) مذهب السمنية: أن النظر لا يفيد العلم أصلًا، لا في الإلهيات ولا في غيرها. وأن الحسن وحده هو الطريق إلى المعرفة.

(ب) مذهب المهندسين: أن النظر يفيد العلم في الهندسيات والحسابيات لأنضباطها وقربها من الأفهام فقلما يقع فيها الغلط، ولا يفيد في الإلهيات

(١) السمنية: بضم السين وفتح الميم قوم من عبدة الأوئل، نسبوا إلى «سونمات» اسم صنم كان في بلاد الهند، فتن به هؤلاء الجهلاء ورحل إليه الناس من كل فج عميق، حتى ذكر الجزري في تاريخه أنه كان له ألف نفس يخدمونه، وثلاثمائة يملقون حجاجه وثلاثمائة يغدون عنده وقد خطمه السلطان محمود بن سبكتكين سنة عشر وأربعينات (الموافق ٢١٩ / ١) ومذهب هؤلاء، أنه لا طريق إلى العلم سوى الحسن، وهم شبه كثيرة تعرض لها بالتفصيل الإمام فخر الدين الرازي في مخصوصه ص ٢٤ والقاضي عضد الدين الإيجبي في موافقه ١ / ٢١٩.

لصعوبتها وغموضها وبعدها عن الأفهام جدًا، والغاية القصوى فيها غلبة الظن والأخذ بالأولى والأخرى بذاته تعالى وصفاته وأفعاله.

أقوله: بل ذلك هو المقصود عن عظماء الحكمة وأساطير الفلسفة كما يحكيه إمامنا فخر الدين الرازي في كتابه «المطالب العالية» حين يكتب:

الفصل الثاني: في أنه هل للعقل البشري سبيل إلى تحصيل الجزم واليقين في هذا العلم (يعني العلم الإلهي) أم يكتفى في بعض مباحثه وطالبه بالأخذ بالأولى والأخلق؟.

فيقول: رأيت في بعض الكتب أنه نقل عن عظاماء الحكم وأساطين الفلسفة أنهم قالوا: الغاية القصوى في هذا الباب الأخذ بالأولى والأخلاق والتمسك بالجانب الأفضل والأكمل، أما الجزم المانع من النقيض فقد لا يمكن تحصيله في بعض المباحث^(١).

المسألة الثانية في الرد على مذهب السمنية والمهندسين.

(أ) أجاب العلاء القائلون بإفاده النظر للعلم بقوهم إن الضرورة قاضية بفساد مذهب هؤلاء السمنية والمهندسين.

التنبيه على دعوى الضرورة هذه:
وقد تبُّه على ادعاء أن إفادة النظر العلم ضروري إزالة لما يلابس هذه الضرورة
من نوع خفاء سوغ للبعض إنكارها، وادعاء أن النظر لا يفيد العلم تبُّه على
ذلك - بأن علمتنا بإفادة النظر العلم مستفاد من التجربة، يعني أننا جربنا النظر مراتاً
فوحنناه مفيدة للعلم، ولا شك أن العلم المستفاد من التجربة علم ضروري.

الاعتراض على ادعاء أن إفادة النظر العلم ضروري.

وقد اعترض على دعوى الضمورة هذه:

(١) المطالب العالية / ١٠ تحقيق كاتب هذه المحاضرات.

بأن ادعاء الضرورة في محل النزاع غير متساوية ونظم الاعتراض منطقياً أن يقال:
لا نسلم أن ذلك العلم ضروري، إذ لو كان ضرورياً لما اختلف في العقلاه،
لكن التالي وهو عدم اختلاف العقلاه باطل، لخضول الاختلاف، فبطل ما أدى
إليه من كون ذلك العلم ضرورياً.

الإجابة عن هذا الاعتراض:

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأننا لا نسلم بأن كل ضروري لا يقع فيه
الاختلاف، وذلك لأن الضروري قسمان:

قسم غير متوقف على سبب: وهذا هو الذي لا يقع فيه الاختلاف،
ومثاله: الكل أعظم من الجزء، الواحد نصف الاثنين.
وقسم متوقف على سبب، فلا يدركه ضرورة إلا من ^{آمَّ} بسببه، أما من فقد
سببه فقد يخالف فيه؛ وذلك كحلاوة التفاح، فلا يدركها ضرورة إلا من تعاطي
سبب هذا العلم الضروري، وهو الذوق.

والعلم بإفاده النظر العلم من الضروري المتوقف على السبب، والسبب فيه
هو العثور على النظر الصحيح، وهو ترتيب الأمور المعلومة على الوجه الموصى
إلى المطلوب.

المسألة الثالثة في عرض شبه السمنية والمهندسين: للسمنية شبه كثيرة، ذكر
صاحب المواقف منها عشرة^(١) وللمهندسين شهتان.
أما شبه السمنية فنكتفي هنا بذكر واحدة منها^(٢) وهي قوله: المقدمتان لا
تجتمعان في الذهن معاً، لأنما متى توجهنا إلى حكم مقصود امتنع منا في تلك
الحالة التوجه إلى حكم آخر، فلم يتحقق نظر مفيد للعلم، لأن المقدمة الواحدة
لا تنتج اتفاقاً.

(١) انظر كتاب المواقف ١/٢١٩ - ٢٣٤.

(٢) وذلك لأن شيخنا السنوسي في كتاب عمدة أهل التوفيق والتسديد لم يذكر شيئاً من هذه الشبه.

وأما شبهة المهدسين:

فأولاها: أن حقيقة الإله يستحيل تصورها، وكل ما يستحيل تصوره لا يدرك بالنظر الحكم عليه، فالنتيجة: حقيقة الإله لا يدرك بالنظر الحكم عليها.

أما الصغرى وهو قولنا: حقيقة الإله يستحيل تصورها. فدليلها أن تصورنا باقى على:

١ - ماندركه بواسطة الحواس الخمس كإدراكنا للحرارة والبرودة والسوداد والبياض.

٢ - ماندركه في وجدانات النعوس، كإدراكنا: لحقيقة اللذة والألم، والفرح والحزن.

٣ - ماندركه بفطرة عقولنا، كإدراكنا: لمعنى الوجود والعدم، والوحدة والكثرة.

٤ - ماندركه بواسطة ما يركب العقل والخيال من تلك المدركات.

فمثال تركيب الخيال: ما نتصوره من إنسان يطير، أو رجل له ألف رأس.

ومثال تركيب العقل: تركيب أحد التصورين بالأخر ليتكون منها قضية أو مقدمة، وتركيب إحدى المقدمتين بالأخر ليتكون منها قياس أو دليل وما عدا ذلك لا يتصور البتة، والاستقراء يتحقق ذلك، وحقيقة الإله بخلاف هذا كله فيستحيل تصورها.

وأما الكبرى، وهي قولنا: كل ما يستحيل تصوره لا يدرك بالنظر الحكم عليه.

فدليلها: ما هو مسلم من أن الحكم على شيء فرع تصوره.

وأما الشبهة الأخرى فهي:

لو أفاد النظر العلم في الإلهيات، وهي أبعد الأشياء عن الإنسان لأفاد من باب أولى في معرفة النفس، التي هي أقرب الأشياء له، لكن التالي وهو إفاده النظر في النفس العلم باطل، فبطل ما أدى إليه من إفاده النظر العلم في الإلهيات. ودليل بطلان التالي: ما وقع من كثرة الخلاف بين العقلاط في معرفة النفس، فمنهم من قال: هي هذا الهيكل المحسوس، ومنهم من قال: أجسام لطيفة سارية فيه، ومنهم من قال: جزء لا يتجزأ في القلب، ومنهم من قال: هي المزاج، ومنهم القائل: أنها جوهر مجرد عن الجسمية والخلو في الجسمية.

المسألة الرابعة في الرد على هذه الشبهات:

أ- أجيبي عن شبهة السمنية بأن قولهم:

المقدمتان لا تجتمعان في الذهن معاً غير مسلم، بل قد يجتمعان، وذلك كطرف الشرطية، فإنها قضيتان يجب اجتماعهما في الذهن، ولو لا ذلك لامتنع الحكم بينهما بالتلازم في المتصلات والعناد في المنفصلات. (وهذا جواب بطريق المعارضة للاستدلال فيه على خلاف مدعى الخصم).

وأما استدلاهم على عدم اجتماع المقدمتين في الذهن بقولهم: لأننا متى توجهنا إلى حكم مقصود امتنع منا في تلك الحالة التوجه إلى حكم آخر، فممنقوض بأن التوجه إلى مقدمة هو النظر فيها وملحوظتها قصدًا، وهو غير العلم بها ولا يلزم من عدم اجتماع التوجيهين عدم اجتماع العلمين، فإن التفاتات النفس إلى المقدمتين معًا دفعه بالقصد ممتنع، وأما حضورهما عند النفس بأن تلاحظ إحداهما قصدًا، وتتوجه بالقصد إلى الأخرى عقيب الأولى بلا فصل فيحضران معاً، وإن لم تكونا ملحوظتين قصدًا دفعه بذلك غير ممتنع.

(ب) أما جواب شبهتي المهندسين.

فأجيبي عن الأولى بالمنع: تارة للصغرى، وتارة للكبرى؛ بناء على المراد من كلمة التصور الواردة في هذه الشبهة.

فإن أريد بها التصور الكامل، أي تصور الشيء بحقيقةه، فالكبير في دليل المهندسين القائلة، وكل ما يستحيل تصوره لا يدرك بالنظر الحكم عليه ممنوعة، لأن الحكم على الشيء إنما يتوقف على مطلق التصور لا على كمال التصور، وإن أريد بها تصوّراً بوجه ما، فالصغرى القائلة، حقيقة الإله يستحيل تصورها ممنوعة، فإن الأمور الإلهية وإن كانت غير متصورة بحسب حقائقها لكنها متصورة بوجه ما.

وأجيب عن الثانية: بأن الاحتجاج بها لا ينبع المدعى وهو امتناع إفادة النظر
العلم في الإلهيات، وإنما غاية ما تنتجه هو أن إفادة النظر للعلم في الإلهيات
صعب متعر، وهو أمر مسلم لا شك فيه.

ومن أجل ذلك أفتى العلماء المحققون بعدم جواز التعمق في مباحث علم
الكلام إلا للأفراد الأذكياء من الممارسين لكتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة
والسلام ليعصّهم ذلك عن الزيف والضلالة.

* * *

المبحث السادس

في علاقة العلم بالنتيجة بالعلم بوجه الدليل

في هذا المبحث مسائل ثلاث:

المسألة الأولى: في بيان وجه الدليل

وجه الدليل هو الأمر الذي بواسطته ينتقل الذهن من الدليل إلى المدلول، فإذا قلنا: العالم يدل على وجود الصانع لحدوثه عند المتكلمين، ولا مكانه عند

الفلسفه فهنا أمور ثلاثة:

(أ) دليل، وهو وجود العالم.

(ب) مدلول، وهو وجود صانعه.

(ج) وجه دلالة الدليل، وهو حدوثه أو إمكانه.

المسألة الثانية: في وقت العلم بالنتيجة: وفيه مذهبان.

المذهب الأول، أن العلم بالنتيجة أو المدلول إنما يأتي عقب العلم بوجه الدليل، فلا يجتمع هذان العلمان في وقت واحد.

المذهب الثاني، أن العلم بالنتيجة والعلم بوجه الدليل يحصلان معاً في وقت واحد.

المسألة الثالثة: فيما يبني على المذهب الثاني:

وقد ابني على المذهب الثاني القائل: «إن العلم بالنتيجة يحصل مع العلم بوجه الدليل» رأيان: الأول: أن حصول هذين العلمين في الذهن إنما هو عبارة عن علم واحد، فالعلم بالنتيجة هو عين العلم بوجه الدليل.

الرأي الثاني: أن حصول هذين العلمين في الذهن إنما هو بعلمين منفصلين متغيرين:

١- علم بوجه الدليل.

٢- علم النتيجة أو المدلول.

يقول صاحب السنوسية في هذا المبحث:
ثم اختلف القائلون بإفادته (أي إفادة النظر العلم) هل العلم بالنتيجة يعقب
العلم بوجه الدليل أم يحصل معه دفعه؟ وعليه^(١) فهل بعلم واحد أم بعلمين?
فيه خلاف.

* * *

(١) يعني على المذهب الثاني القائل: إن العلم بالنتيجة يحصل مع العلم بوجه الدليل في وقت واحد.

المبحث السابع

في ما اشترطه ابن سينا لإفادة النظر العلم

اعلم أن في هذا المبحث مسألتين:

المسألة الأولى: في بيان ما اشترطه ابن سينا في هذا الصدد، واستدلاله عليه.

(أ) يرى ابن سينا: أن العلم بالقدمتين ليس كافياً في حصول العلم بالنتيجة، وأنه لابد من علم ثالث: هو التقطن لكيفية اندراج الحد الأصغر المذكور في المقدمة الصغرى تحت الأوسط المكرر في المقدمتين ليتأتى الحكم عليه بالأكبر.

(ب) ودليله على ذلك: أن الإنسان قد يعلم أن هذا الحيوان بصلة، وأن كل بصلة عاشر، ومع هذين العلين أعني؛ العلم بالمقدمة الصغرى، والعلم بالقديمة الكبرى، ربما رأى بصلة متفرخة البطن فيظن أنها حامل، وما ظنه ذاك إلا لذهوله عن اندراج الحد الأصغر، وهو:

«هذا الحيوان» المحكوم عليه بأنه بصلة، في قولنا هذا الحيوان بصلة، تحت ذلك الكلي وهو الحد الأوسط المكرر في المقدمتين أعني: «وكل بصلة» في قولنا: وكل بصلة عاشر ولو تقطن لذلك الاندراج لجزم بأن هذا الحيوان المحكم عليه بأنه بصلة لا محالة عاشر، ولما طاف بذهنه توهم أنه حامل منها انتفخ بطنه.

ودونك عبارة الشيخ السنوسي: وزعم ابن سينا أن حصول العلم بالقدمتين في الذهن ليس كافياً في حصول النتيجة، بل لابد من علم ثالث وهو التقطن لأندرج الصغرى تحت الكبرى كما إذا ادعى أن هذه بصلة، وكل بصلة عاشر، فلا يتبع أن هذه عاشر حتى يتقطن إلى أن هذه البصلة فرد من أفراد هذه الكلية ليلزم الحكم على الفرد.

المسألة الثانية: في المؤيددين لمذهب ابن سينا:

أيد ابن سينا في رأيه هذا:

(أ) الشيخ شرف الدين بن التلمساني:

مستدلاً على أحقيه ذلك بقوله: فإنك إذا قلت: النبيذ مسكر، وكل مسكر حرام، لم يندرج النبيذ في الحرمة (أي لم يحكم عليه بالحرمة) إلا من حيث كونه فرداً من أفراد المسكر (أي من حيث اندراج النبيذ، وهو الحد الأصغر، تحت المسكر وهو الحد الأوسط ليتأتى بذلك الحكم عليه بالأكبر، الذي هو الحرمة) وهذا هو التفطن الذي اشترطه ابن سينا.

غير أن شرف الدين يرى إلى جانب ذلك أن هذا التفطن الذي اشترطه ابن سينا لم يصرح به العلماء لكونه معلوماً ضمناً، لا يكاد يخلو الذهن عنه عند العلم بمقدmitي الدليل مرتبتين على الوجه المتبع.

فما اشترطه ابن سينا لا يتجاوز التصريح بما هو معلوم ضمناً^(١).

(ب) وأيده أيضاً القاضي البيضاوي:

مستدلاً على رجحان ما ذهب إليه الشيخ الرئيس -ابن سينا: بتفاوت الأشكال في الجلاء والخفاء، فالشكل الأول مثلاً بين جليّ، والثاني غامض خفي تحتاج إلى بيان، مع استواههما في علمتنا بمقدmitيهم، مما يدل على أن هذا التفاوت مرده إلى أن هيئة الأول قريبة من الطبيع بحيث يتفطن فيه لأندراج الأصغر في الأوسط المحكم عليه بالأكبر بالبداهة دون ما جهد عقلي.
وهيئة الثاني بعيدة لا يتفطن لها إلا بدليل وطول نظر.

(١) قال الإمام السنوسي: قال شرف الدين بن التلمساني: وما ذكره حق فإنك إذا قلت النبيذ مسكر وكل مسكر حرام، لم يندرج النبيذ في الحرمة إلا من حيث كونه فرداً من أفراد المسكر فلا بد من التفطن له إلا أنه معلوم في ضمن العلم بأن هذا الترتيب متبع، فلا يكاد يخلو الذهن عن ذلك عند ذكر المقدmitين على هذا الوجه.

وتلك عبارته في كتابه الطوالع كما يحكيها الشيخ السنوسي: والأشبه أنه لابد بعد استحضار المقدمتين من ملاحظة الترتيب والهيئة العارضين لها، وإلا لما تفاوتت الأشكال في جلاء الإنتاج وخفائه.

هذا، ومعنى ملاحظة الترتيب: ملاحظة وضع الصغرى من الكبرى.
ومعنى ملاحظة الهيئة: ملاحظة ما تتصف به المقدمتان من الإيجاب والسلب،
والكلية والجزئية، ومكان الخد الوسط بالنسبة للحدين الأصغر والأكبر.
وهاتان الملاحظتان تستلزمان ملاحظة كيفية اندراج الخد الأصغر في
الأوسط، والحكم على الأوسط بالأكبر مما يقضي بانتقال الحكم إلى الأصغر،
وذلك هو التفطن الذي اشترطه ابن سينا.

* * *

المبحث الثامن

في النظر الفاسد

ذكرنا آنفاً أن النظر الفاسد هو ما كان على وضع غير مؤدٍ إلى العلم بالمطلوب.
ونزيدك هنا مسائل.

المسألة الأولى: في سبب فساد النظر:

سبب فساد النظر هو:

(أ) عدم تمامه.

(ب) خلل في صورته.

(ج) خلل في مادته.

فالنظر الفاسد إذاً: هو النظر الذي لم يؤد إلى المطلوب لعدم تمامه، أو خلل في صورته، أو خلل في مادته.

المسألة الثانية: في تقسيم النظر الفاسد:

ينقسم النظر الفاسد بناء على ما تقدم في تعريفه إلى ثلاثة أقسام:
الأول: فاسد لعدم تمامه، بأن لم تذكر بعض مقدماته: كالكبرى، لموت، أو جنون، أو اشتغال بأمر آخر.

والثاني: فاسد لخلل في صورته ونظمها، وهو غير المستوفي لشروط الإنتاج، كالاستدلال بجزئيتين أو سالبيتين.

والثالث: فاسد لخلل في مادته، بأن كانت مقدماته أو إحداها كاذبة.

المسألة الثالثة: في أحکام النظر الفاسد:

١ - النظر الفاسد لعدم تمامه لا يستلزم شيئاً اتفاقاً.

٢ - النظر الفاسد لخلل في صورته لا يستلزم شيئاً كذلك، فإذا قلنا في الاستدلال بجزئيتين مثلاً: بعض الإنسان حيوان، وبعض الحيوان ناطق، كانت النتيجة: بعض الإنسان ناطق، وهي صادقة.

ولو قلنا بدل الكبري: وبعض الحيوان فرس، كانت النتيجة: بعض الإنسان فرس، وهي كاذبة، واضطراب النتيجة وعدم اطراها دليل عقم القياس وعدم استلزمها شيئاً.

٣ـ النظر الفاسد خلل في مادته: فيه مذهبان:

الأول: وهو المشهور، أنه لا يستلزم شيئاً، لا جهلاً ولا غيره وهذا رأي المتكلمين. المذهب الثاني: وهو الصحيح أنه يستلزم شيئاً: تارة يكون صادقاً وتارة كاذباً وهذا رأي المنطقين.

دليل المتكلمين:

للمتكلمين على مذهبهم دليلان:

الأول: أنا إذا قلنا: العالم قديم، وكل قديم مستغن عن المؤثر، فإن شبهة الفلسفة هذه تقود الناظر فيها ابتداء إلى الجهل وهو: أن العالم مستغن عن المؤثر. أما الناظر فيها بعد احتياج العالم إلى محدث بالدليل، وهو أن العالم حادث وكل حادث يحتاج إلى محدث، فإن هذه الشبهة أي هذا النظر الفاسد لا يقوده إلى شيء. أما الناظر في شبهة عقيب نظره في شبهة على النقيض فإنها تقوده إلى الشك، لأن ينظر أولاً في شبهة تقول: إن الإله علم أو قدرة مثلاً وكل علم أو قدرة معنى، فالحاصل لهذا الناظر هو الشك في أن الإله جسم أو معنى. واضطراب النتيجة هكذا وعدم اطراها دليل عقم القياس الفاسد المادة وعدم استلزمها شيئاً.

الدليل الثاني: الشبهة (أي النظر الفاسد المادة) لو كان لها ارتباط باعتقاد معين وكانت دليلاً، لكن التالي (وهو كونها دليلاً) باطل، فبطل ما أدى إليه من كون الشبهة (أي النظر الفاسد المادة) لها ارتباط باعتقاد معين، وهو المطلوب. ودليل بطلان التالي، وهو كون الشبهة دليلاً، فلأن حقيقة الشبهة ما اشتبه أمرها على الناظر فاعتقادها دليلاً وليس بدليل، لکذب مقدمات الشبهة وصدق مقدمات الدليل.

جواب المناطقة:

وقد أجاب المناطقة عن:

١ - الدليل الأول للمتكلمين: بأن شبهة الخصم، وهي ما نسميه بالنظر الفاسد في الأمثلة الثلاثة المتقدمة مستلزمة لا محالة للجهل من حيث ذاتها، وإنما انتفى عن العالم في المثال الأول القائل: العالم قديم وكل قديم مستغن عن المؤثر، اعتقاد التصديق بنتيجة الباطلة (وهي: العالم مستغن عن المؤثر) لأمر خارج عن ذات الشبهة. وهو علمه بضدتها، لا لعدم العلم بالربط والتلازم بين الشبهة، أي النظر الفاسد من حيث ذاتها وبين النتيجة.

وأيضاً فيما يستشعره المرء من شك وحيرة بسبب نظره في شبهة (أي في دليل فاسد المادة) عقيب نظره في شبهة أخرى على النقيض، إنما هو بسبب تعارض الشبهتين لا لعدم جزمه بالربط بين الشبهة من حيث ذاتها وبين نتيجتها. فكل من الشبهتين مستلزم للجهل بالنظر لذاتها لا محالة، والشك من تعارضهما فقط.

وقد يقال: إنه لا شك عند من نظر في شبهة عقيب نظره في شبهة أخرى على النقيض، وإنما الحاصل عنده من نظره في الشبهة الأولى رأى جازم هو جهل، ثم حصل له عقب ذلك من نظره في الشبهة الثانية رأى جازم هو جهل كذلك. وبناء على ذلك فالحاصل لدى الناظر في شبهة عقيب نظره في شبهة أخرى على النقيض إنما هو الجزم، لا الشك.

هذا، والتحقيق أن الناظر في شبهة بعد نظره في شبهة أخرى على النقيض لا يحصل عنده ذاتاً تعاقب رأين، بل تارة يكون الحاصل عنده ذلك إذا ذهب الأول وخلفه الثاني، وتارة يكون الحاصل عنده هو الشك، إذا طرأ الثاني على الأول.

٢- أما جواب المناطقة عن الدليل الثاني للمتكلمين فهو:
أنه لا يلزم من ارتباط الشبهة باعتقاد معين أن تكون دليلاً، لجواز اشتراك
الأمور المختلفة في بعض اللوازم، كاشتراك الإنسان والفرس في الحيوانية.
فالدليل والشبهة وإن اشتراكاً في ارتباط كل منهما باعتقاد معين لكن الدليل
يختلف الشبهة في كون مقدماته صادقة ومقدماتها كاذبة فالشبهة ليست دليلاً.

* * *

المبحث التاسع

في أضداد النظر

أضداد النظر في الشيء على ضوء ما ذكره الإمام السنوسي نوعان:

١ - خاصة.

٢ - عامة.

الأضداد الخاصة:

ضابطها: هو كل ما يوجب خطور المنظور فيه وحده بالبال، أو ما يوجب خطور المنظور فيه وضده بالبال.

ومعنى كونها خاصة: أنها مانعة من هذا النظر الخاص لا من مطلق النظر.

ومثالها: العلم بالشيء، والجهل المركب به، والوهم والشك والظن فيه.

وتنقسم الأضداد الخاصة في ضوء ما قدمناها من ضابط إلى صفين:

الأول: ما يوجب خطور المنظور فيه بالبال وهو:

(أ) العلم بالمنظور فيه: فالعلم بحدوث العالم مثلاً يهدى النظر في الدليل الموصول إليه، لأن النظر حينئذ يكون لتحصيل العلم بحدوث العالم، وهو حاصل، وتحصيل الحاصل محال.

واعتراض: بأن العالم بالشيء ربما نظر في الاستدلال عليه بدليل آخر، فلا تضاد بين العلم بالشيء والنظر فيه.

وأجيب: بأن نظر العالم في دليل آخر ليس لتحصيل العلم بالمنظور فيه الذي هو التبيّحة، فإنه حاصل، وإنما هو لمعرفة ما إذا كان هذا الدليل الآخر له دلالة على ما علمه أولاً، وهذه المعرفة غير حاصلة.

(ب) الجهل بالمنظور فيه: ويعنى به الجهل المركب، فإن صاحبه معتقد في نفسه العلم بالشيء، وذلك ينافي النظر فيه، أما البسيط فلا ينافي النظر بل يجتمعه.

الصنف الثاني: ما يوجب خطور المنظور فيه وضده بالبال وهو: الشك في المنظور فيه والظن، والوهم.

فالشك في حدوث العالم مثلاً أو الظان أو المتهם، هو مستحضر للطرفين: الحدوث، والقدم، وذلك مضاد للنظر في شيء. فإن الناظر في شيء ما منحصر ذهنه في جهة واحدة هي: ترتيب ما يعلمه من أمور موصولة بهذا الشيء ليتأدي من ذلك الترتيب المخصوص إلى العلم بهذا المجهول.

هذا، وعدم خطور الطرف الآخر بالبال عند النظر في شيء، وهو الأمر الموجب للتضاد بين النظر وبين الظن والشك والوهم.

عادي: عند بعض المتكلمين، يعني أن العادة جرت بأن الناظر في شيء ما لا يخطر بباله الطرف المقابل لهذا الشيء، مع إمكان تختلف هذه العادة عقلاً، فيخطر ببال الناظر هذا الطرف المقابل.

وعقلي: عند بعضهم فيستحيل عقلاً على الناظر في أمر ما أن يخطر بباله الطرف المقابل له.

الأضداد العامة:

ضابطها: هو كل ما لا يخطر معه المنظور فيه بالبال.

ومعنى كونها عامة: أنها أضداد للنظر وغيره.

ومثالها: الموت، والجحود، والنوم، فهذه الأمور تضاد النظر مطلقاً، وغيره كالإدراك، والإرادة.

وفي هذا البحث يقول الإمام السنوسي: واعلم أن للنظر في شيء أضداداً تخصه وأضداداً تعمه وغيره، فالخاصة كل ما يوجب إنخطار المنظور فيه بالبال: كالعلم به، والجهل به، أعني المركب، لأنه لو نظر معها لكان تحصيل الحاصل، قالوا: ونظر العالم في دليل آخر إنما هو لاختبار دلالته، لا للاستدلال به،

وكالشك فيه، والظن فيه والوهم؛ لأنه متى نظر في طرف لم يخطر بباله الطرف الآخر، وهل عدم خطور الطرف الثاني الموجب للتنافي عقلي أو عادي؟ فيه تردد للمتكلمين.

والأضداد العامة ما لا يخطر معها المنظور فيه بالبال: كالموت، والنوم والنسيان، وما في معناها وبالجملة فالنظر يضاد العلم، وجملة أضداده.

* * *

المبحث العاشر

في بيان أول واجب على المكلف

في هذا المبحث مسائل:

المسألة الأولى: في عرض مذاهب العلماء في أول واجب على المكلف. ونكتفي بالثبت منها في عمدة أهل التوفيق والتسديد، للإمام السنوسي وهي ستة: الأول: أن أول واجب على المكلف هو القصد إلى النظر، أي توجيه القلب إليه، وتطهيره مما يحول بينه وبين النظر، كالكبر، والحسد، والبغض للعلماء الداعين إلى الله.

وهذا مذهب الأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني، وإمام الحرمين. المذهب الثاني: أول واجب على المكلف هو أول جزء من النظر، أي الجزء الأول من التعريف، والمقدمة الأولى في الدليل.

وهذا مذهب القاضي أبي بكر الباقلاني. المذهب الثالث: أول واجب على المكلف هو النظر فيها يوصل إلى معرفة الله سبحانه. وهذا مذهب جماعة من العلماء في مقدمتهم شيخنا الإمام أبو الحسن الأشعري. المذهب الرابع: أول واجب على المكلف هو معرفته تعالى، أي الاعتقاد الجازم بوجوده سبحانه المطابق للواقع عن دليل.

ويعزى هذا المذهب للشيخ الأشعري أيضاً. المذهب الخامس: أول واجب على المكلف هو الشك، أي التردد، لأنه يقع في الخبرة الخامدة على النظر الموصى إلى معرفته تعالى. وهذا مذهب المعتزلة.

المذهب السادس: أول واجب على المكلف هو الإقرار بالله ورسله عن اعتقاد جازم مطابق للواقع، سواء أكان ذلك عن دليل ونظر. ويسمى معرفة، أم عن غير دليل ويسمى ذلك تقليداً.

المسألة الثانية: في مناقشة هذه المذاهب:

وتناول هنا أموراً أربعة:

الأول: أن الخلاف بين المذاهب الأربع المذكورة أولاً هو عند التحقيق خلاف لفظي.

فإن من قال: أول واجب معرفته تعالى أراد أول واجب مقصود لذاته.

ومن قال: أول واجب النظر أراد الوسيلة القريبة المؤدية إلى المعرفة، ومن قال: أول واجب أول جزء من النظر أراد الوسيلة المتوسطة.

ومن قال: أول واجب القصد إلى النظر أراد أول واجب مطلقاً، وهي الوسيلة البعيدة إلى معرفته تعالى المقصودة لذاتها.

ومن هنا فالأولية في هذه الأقوال غير منصبة على معنى واحد.

الأمر الثاني: أن المختار من هذه المذاهب عند الشيخ السنوسي هو المذهب الثالث القائل: أول واجب هو النظر.

وسنده في هذا الاختيار هو ما ورد في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ من تكرار الحث على النظر مما يوجب الاعتناء به و اختياره على غيره.

الأمر الثالث: مذهب المعتزلة القائل: أول واجب الشك مذهب ظاهر الفساد.

أما على أصلنا القائل: إن الحسن ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه الشرع؛ فلأن الشرع ينكر الشك في الله ويستقبحه قال تعالى: «أَفِي اللَّهِ شَكٌ» [إبراهيم: ١٠] والاستفهام إنكارى، أي لا ينبغي أن يكون في الله شك، وإذا كان الأمر كذلك فكيف يقال: إن الشك أول واجب على المكلف.

وأما على أصلهم القائل. إن الحسن ما حسنه العقل والقبيح ما قبحه العقل فلأن الشك كفر، والكفر عندهم قبيح لعينه، فيكون الشك قبيح لعينه، وإذا كان كذلك فلا يكون مأموراً به فضلاً عن أن يكون واجباً.

وقد يحيط المعتزلة عن ذلك بقولهم: إن مرادنا من الشك في قولنا: أول واجب الشك، ما يكون وسيلة إلى المقصود، فإن العاقل إذا شك يعدل بالنظر

ويجتهد في البحث والتأمل، ولا يرضي بالبقاء على الشك، وليس مرادنا من الشك الشك المقصود لذاته الذي هو كفر وقبح.

الأمر الرابع: المذهب السادس القائل: أول واجب الاعتقاد المطابق في الله ورسله سواء أكان ذلك عن دليل أم عن غير دليل.

هو مذهب صحيح: بناء على القول بأن الاستناد إلى الدليل في الإيمان بوجوده سبحانه واجب وجوب الفروع، فالمقلد مؤمن عاص عن دليل - واجبة وجوب الأصول، فالمقلد كافر.

المسألة الثالثة: أن الشيعة الإمامية (نسبة إلى إسماعيل بن جعفر الصادق) يرون أن النظر وحده دون معلم من أئمتهم المعصومين (في زعمهم غير كاف في معرفته تعالى والاهتداء إليه).

خلافاً للأصحاب من الفلاسفة والمتكلمين القائلين: إن النظر الصحيح وحده كاف في معرفته سبحانه. نعم حصوله بغير معلم فطن حصيف عسير في غاية العسر كما يقول الشيخ السنوسي.

* * *

المبحث الحادي عشر

في الحجة وما يصح للمكلف أن يستدل به على معتقداته

أشرنا - قبل - إلى أن أول ما يجب على المكلف هو النظر في الأنفس والأفاق، والتأمل فيها أودعه تعالى كتابه الكريم من آيات بينات توصل من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد إلى العلم بالмعبود الحق، والتعرف على ما يجب له سبحانه من صفات الجلال والإكرام.

وقد تناول الإمام السنوسي في هذا المبحث ما يمكن أن يستند إليه المرء في الاستدلال على مقصوده من أقسام الحجة العقلية والنقلية؛ ليرشد المكلف في النهاية إلى أن المعتبر في الاستدلال على العقيدة من أقسام الحجة هذه إنما هو:

(أ) البراهين العقلية، (ب) الأدلة النقلية القطعية.

وفي هذا الإطار يتضمن هذا المبحث الحديث عن أمور أربعة.

١ - تعريف الحجة.

٢ - تقسيم الحجة.

٣ - أقسام الحجة العقلية.

٤ - المعتمد من هذه الأقسام في تصحيح العقائد الدينية.

وإليك الحديث مفصلاً عن هذه الأمور:

الأول: في تعريف الحجة:

الحجّة: هي ما يلزم من التصديق به التصديق بمدلوله.

أو هي قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزム عنها لذاتها قول آخر.

الأمر الثاني: في تقسيم الحجة بحسب مادتها:

تقسم الحجة بحسب مادتها إلى قسمين:

(أ) عقلية: وهي ما كانت جميع مقدماتها عقلية، مثل: العالم متغير، وكل متغير حادث.

(ب) نقلية: وهي ما كانت مقدماتها أو بعضها ثابتًا بطريق النقل. مثال ما كان
جميع مقدماتها نقلية قولنا:

تارك الصلاة عاصٍ، وكل عاصٍ يستحق العقاب.

ومثال ما كان بعض مقدماته نقلية قولنا:

هذا تارك للصلوة، وكل تارك للصلوة عاصٍ.

هذا والمراد من النقل: الكتاب أو السنة أو الإجماع.

الأمر الثالث في بيان أقسام الحجّة العقلية:

تنقسم الحجّة العقلية إلى ستة أقسام:

(١) برهان (٢) جدل

(٣) خطابة (٤) شعر

(٥) سفسطة (٦) مغالطة.

القسم الأول البرهان:

ويشمل:

(أ) تعريفه

(ب) القضايا التي يترکب منها.

(ج) الغرض منه.

(أ) تعريفه: هو قياس مركب من مقدمات يقينية، أي مفيدة اليقين، وهو
الاعتقاد الجازم المطابق للواقع، سواءً أكان هذا اليقين ضروريًا أم نظرياً متھيًّا
إلى الضروري.

(ب) أقسام القضايا اليقينية الضرورية:

القضايا الضرورية هي: مالا تتوقف على نظر واستدلال، وإن توقفت على
حدس، أو تجربة، أو تنبؤ وهي ستة:
١ - أوليات، وتسمى أيضًا: بدويات.

تعريفها: هي قضايا يجزم بها العقل بمجرد تصور الموضوع والمحمول
والنسبة بينهما دون توقف على شيء آخر من تجربة أو حدس، أو تنبؤ.

مثالها: الواحد نصف الاثنين، الكل أعظم من الجزء.

٢- مشاهدات:

تعريفها: هي قضايا يتوقف جزم العقل بها بعد تصور طرفيها والسبة بينها إما على:

(أ) الحواس الظاهرة:

مثل النار حرق، الشمس مشرقة ويسمى هذا النوع أيضاً بالمحسوسات

(ب) أو الحواس الباطنة:

مثل قولنا: أنا عطشان، أنا سعيد

ويسمى هذا النوع أيضاً: بالوجودانيات

٣- قضايا قياساتها معها:

تعريفها: هي قضايا يتوقف جزم العقل بها بعد تصور طرفيها والسبة بينها على قياس حاضر في الذهن لازم لتصور الطرفين.

مثالها: الأربعة زوج، فإن جزم العقل بثبوت الزوجية للأربعة متوقف بعد تصور الطرفين: الأربعة والزوج، على قياس حاضر في الذهن مصاحب لهذا التصور وهو: الأربعة منقسمة بمتتساوين وكل منقسم بمتتساوين زوج.

٤- تجربيات:

تعريفها: هي قضايا يتوقف جزم العقل بها بعد تصور طرفيها والسبة بينها على أمرين:

(أ) تكرار المشاهدة.

(ب) قياس بدائي حاضر في الذهن مترب على هذا التكرار.

مثالها: الخمر مستكر، فإن جزم العقل بثبوت الإسكار للخمر إنما حصل بواسطة:

(أ) تكرار المشاهدة مرة بعد أخرى لحصول الإسكار عند شرب الخمر.

(ب) قياس بدائي حاصل من تكرار المشاهدة تركيبه هكذا: لو لم يكن الخمر سبيلاً للإسكار لما تكرر الإسكار عند شرب الخمر؛ لأن الوقوع المتكرر على نهج واحد دائمًا أو أكثرًا لا يكون اتفاقياً لكن التالي، وهو عدم الإسكار عند شرب

الخمر باطل بالمشاهدة، فبطل ما أدى إليه وهو عدم كون الخمر سببا للإسکار
وثبت أن الخمر سبب للإسکار.

٥- حدسیات:

نسبة إلى الحدس، وهو ستوح المبادئ والمطالب في الذهن دفعة، أو هو سرعة
الانتقال من المبادئ إلى المطالب.

وأما لغة فمعناه: التخمين:

تعريفها: هي قضايا يتوقف جزم العقل بها بعد تصور طرفيها وال نسبة بينهما على أمرتين:
(أ) تكرار المشاهدة.

(ب) قياس بدھي يتجدد الشخص في نفسه.
مثالها: نور القمر مستفاد من نور الشمس، فإن جزم العقل بثبوت هذه
النسبة إنما حصل بواسطة:

(أ) تكرار مشاهدته لاختلاف تشكيلات القمر النورانية قوة وضعفًا حسب
اختلاف أوضاعه من الشمس قرباً وبعدًا.

(ب) قياس بدھي يسنح للذهن تركيبه هكذا:
لو لم يكن نور القمر مستفاداً من نور الشمس لما اختلف نوره قوة وضعفًا
حسب اختلاف أوضاعه من الشمس قرباً وبعدًا.
الفرق بين الحدسیات والتجربیات:

الفرق بين الحدسیات والتجربیات مع توقف كل منها على.

(أ) تكرار المشاهدة

(ب) قياس بدھي حاضر في الذهن هو:

- ١ - أن تكرار المشاهدة في الحدسیات أقل من التجربیات.
- ٢ - الحدسیات واقعة بغير اختيار الحادث بخلاف التجربیات.
- ٣ - الحدسیات علم فيها وجود السبب وماهیته وهو في المثال المذكور في
الحدسیات: القرب والبعد من الشمس.

أما المجربات فعلم فيها وجود السبب دون ماهيته فإذا قلنا: الخمر مسكر، أو الأسيرين مزيل للصداع، فقد حكم العقل بأن في الخمر سبباً للإسكار، وبأن في الأسيرين سبباً لإزالة الصداع، وأنه لم يتحقق الإسكار مع الخمر وزوال الصداع مع الأسيرين بطريق الاتفاق، دون أن نعلم ماهية هذا السبب.

٦ - متواترات:

تعريفها: هي قضايا يتوقف جزم العقل بها بعد تصور طرفيها والسبة بينهما على أمرين:

(أ) السماع من جماعة يمتنع عقلاً تواطؤهم على الكذب.

(ب) قياس حاضر في الذهن مترب على هذا السماع.

المثال: سيدنا محمد ﷺ ادعى النبوة وظهرت المعجزة على يديه. فالحكم بدعوى النبوة من سيدنا محمد ﷺ وظهور المعجزة على يديه إنما جزم به العقل بواسطة.

(أ) السماع من جماعة يحيل العقل كذبهم.

(ب) قياس مترب على هذا السماع تركيبه هكذا: هذا خبر جمع يحيل العقل كذبهم وكل خبر هذا شأنه فهو مقطوع به.

ويلاحظ أن المتواترات مكونة من:

(أ) القسم الثاني: وهو الحسيات لاستنادها إلى حاسة السمع.

(ب) والقسم الثالث: وهو القضايا التي قياساتها معها، لاستنادها إلى قياس حاضر في الذهن.

(ج) الغرض من البرهان:

المقصود من الاستدلال بالبرهان إفادة العلم اليقيني.

القسم الثاني من أقسام الحجة - الجدل:

ويشمل الحديث هنا:

(أ) تعريف الجدل

(ب) القضايا التي يتركب منها

(ج) الغرض منه

(أ) تعريفه: هو قياس مؤلف من مقدمات كلها أو بعضها مشهورة أو مسلمة.

(ب) قضاياه المترتب منها: المشهورات: وهي ما اعترف بها الجمهور من الناس:

١ - بسبب مصلحة كقولنا: هذا ظلم وكل ظلم قبيح

أو هذا كاشف لعورته وكل كاشف لعورته مذموم

٢ - أو لرقة وشفقة مثل:

هذا فقير وكل فقير تحمد مواساته.

٣ - أو حمية مثل: هذا قُتِلَ أخوه ظلماً وكل من قتل أخيه ظلماً حسن منه أن

يقتل قاتله.

والسلبيات: ما يسلمه الخصم ويقبله، أو ما يلزمه تسليمه وقوله لكونه مستدلاً عليه في علم آخر أو في مقام آخر.

مثل: هذا خبر واحد عدل وكل خبر واحد عدل يعمل به.

(ب) الغرض من الجدل:

الغرض من الجدل أحد أمور ثلاثة:

الأول: إقناع القاصر عن إدراك البرهان لبلادته.

الثاني: إلزام الخصم بما هو مسلم عنده أو بما يلزمه التسليم به.

الثالث: دفع المضليلين وإسكاتهم:

القسم الثالث: الخطابة: تعريفها، القضايا التي تتركب منها، الغرض منها،

سبب التسمية بالخطابة.

(أ) تعريفها والقضايا المترتب منها: هي قياس مؤلف من:

١ - مقدمات مقبولة كلها أو بعضها من شخص معتقد فيه الصدق، لسر لا

يطلع عليه، أو لصفة فاضلة من علم أو زهد.

مثل: القناعة عما في أيدي الناس تؤثر المحبة وكل ما يؤثر المحبة يجب المحافظة عليه.

٢- مقدمات مظنونة معتقد فيها اعتقاداً راجحاً.

مثل: هذا يدور في الليل بالسلاح وكل من يدور في الليل بالسلاح فهو لص، وهذا الص.

هذه ثروة مفاجئة وكل ثروة مفاجئة فسبيلها غير مشروع، فهذه ثروة سبيلها غير مشروع.

(ب) الغرض من الخطابة:

هو ترغيب الناس فيها ينفعهم أو تنفيرهم عنها يضرهم كما يفعله الخطباء والوعاظ.

(ج) سبب تسمية هذا النوع بالخطابة:

سمى هذا النوع بالخطابة لأن ترغيب السامعين في الأشياء أو تنفيرهم عنها هو من شأن الخطباء.

القسم الرابع من أقسام الحجة: الشعر.

تعريفه، القضايا التي يتربّك منها، الغرض منه.

(أ) تعريفه: هو قياس مؤلف من مقدمات متخيّلة كلها أو بعضها.

١- تبسيط منها النفس وترغب فيها.

مثل: هذه خرة وكل خرة ياقوتة سيالة.

٢- أو تقبض منها النفس وتتفرّ عنها.

مثل: هذا عسل، وكل عسل مرة مهوعة^(١).

(ب) القضايا التي يتربّك منها:

(١) المرة بكسر الميم وتشديد الراء: ما في المراة من الصفراء ومهوعة بتشديد الواو مفتوحة: أي مقيأة - أي هي قوى النحل وبكسرها. أي مثيرة للقبيء.

وبناء على هذا فالقضايا التي يتركب منها الشعر أو بعضها قضايا مخيلة أي قضايا يحاول بها المستدل أن يحمل غيره على ما يريد عن طريق ما يثيره في النفس من خيالات وصور تؤثر فيها قبضاً أو بسطاً.

(ج) والغرض منه: انفعال النفس بالترغيب والترهيب، ويزيد في ذلك أن يكون الشعر على وزن لطيف، أو يشتد بصوت طيب.

القسم الخامس من أقسام الحجة: السفسطة.

تعريفها، هي قياس مؤلف من قضايا - كلها أو بعضها - كاذب بسبب ما يحكم به الوهم في أمور غير محسوسة كقولنا: الله موجود وكل موجود يشار إليه.

فالحكم بأن كل موجود يشار إليه حكم صادر عن الوهم. والوهم قوة جسمانية للإنسان يدرك بها الجرئيات المتزرعة من المحسوسات، فإذا حكم على المحسوسات كان حكمها صحيحاً، وإذا ما تجاوز دائرة المحسوسات إلى غير المحسوسات تتعثر وكذب في أحکامه، وقد تجاوزها هنا حيث حكم بأن كل موجود - محسوساً كان أو غير محسوس - يشار إليه فلا جرم كان ذلك الحكم كاذباً.

هذا، وغلبة الحس والوهم على النفس وتأثيرها بها وانجدابها إليها أمر ملموس لا يكاد يبرأ منه سوى الصفة من الحكماء والعلماء حتى قيل: ما قادر شيء مثل الوهم.

ومن أجل ذلك اختلطت أحکامه.

ومن أجل ذلك اختلطت أحکام الوهم في الأغلب بالأولياء، والتبتست بها، وصعب التمييز بينهما ولو لا دفع العقل والشرع وتكتذيبهما أحکام الوهم لبقى التباسها بالأولياء ولم يكدر يرتفع أصلاً، وما يعرف به كذب الوهم أنه يساعد العقل في المقدمات المنتجة لنقيض ما حكم به. كما يحكم الوهم بالخوف من الميت مع أنه يساعد العقل ويوافقه في أن الميت جماد، والجماد لا يخاف منه المنتج لقولنا: الميت لا يخاف منه.

فإذا وصل الوهم والعقل إلى التسخة نكس الوهم ونكرها^(١). والغرض من السفسطة: تغليط الخصم وإسكاته وأعظم ما يستفيده المرء من معرفتها احترازه عنها.

القسم السادس من أقسام الحجة: المغالطة

تعريفها وقضياتها: هي قياس بعض مقدمات شبيهة بالحق وليس به. كقولنا في صورة فرس في حائط:

هذا فرس، وكل فرس صهال: فهذا فرس صهال فقولنا: هذا فرس - لصورة الفرس المنشورة على الحائط - شبيهة بمقدمة استعمل فيها الفرس بمعنى الحقيقي. والغرض منها: أن يكون المرء على بينة من هذه المقدمات الشبيهة بالحق فيحذرها ولا ينخدع بها.

الأمر الرابع في المعتمد من هذه الأقسام في تصحيح العقائد الدينية: والمعتمد من أقسام الحجة هذه في تصحيح العقائد الدينية إنما هو:

١- البرهان.

٢- الأدلة النقلية فيها تقبل فيه من العقائد.

ذلك أن ما يجب على المكلف اعتقاده من مسائل الدين هو على ثلاثة أقسام: قسم لابد فيه من البرهان العقلي، وهو كل ما تتوقف المعجزة عليه مثل وجوده تعالى، وقدرته وإرادته؛ فإنه لو استدل على ثبوت شيء مما ذكر بالدليل السمعي، أي: الكتاب والسنة. للزم الدور؛ لأن كلا من الكتاب والسنة متوقف على ثبوت صدق الرسول، وصدقه متوقف على المعجزة، المتوقفة على وجوده تعالى وقدرته، فإذا توقف ثبوت وجوده وقدرته على السمع كان ذلك دوراً باطلأ. وقسم لا يصح الاستدلال عليه إلا بالدليل السمعي، وهو كل ما يرجع إلى وقوع جائز، مثل: البعث، وسؤال الملكين في القبر، والصراط، والميزان، وذلك

(١) شرح الشمسية للقطب ص ١٢٥.

أن غاية ما يدركه العقل من هذه الأمور هو جوازها. أما وقوعها فلا طريق له سوى السمع.

والقسم الثالث ما يصح الاستدلال عليه بالسمع والعقل، وهو ما ليس بوقوع جائز، ولا يتوقف ثبوت المعجزة عليه، كنفي القائص عنه تعالى من: الصمم والعمى والبكم، وكجواز ما أخبر الشرع بوقوعه.

وقد اتفق العلماء على صحة الاستناد إلى العقل في إثبات الوحدانية له تعالى ثم اختلفوا في إمكان إثباتها بالدليل السمعي، ومذهب إمامنا الرazi هو صحة الاستناد فيها إلى السمع بناء على عدم توقف ثبوتها على المعجزة.

* * *

الفصل الثاني في التقليد

وفيه مباحث

المبحث الأول في تعريف التقليد

يذكر العلامة السنوسي - تمهيداً لتعريف التقليد وبيان حقيقته - أقسام الحكم الحادث بثبوت المحمول للموضوع أو نفيه عنه موضحاً أنها خمسة أقسام، وذلك لأنه إما أن يكون:

١ - حكماً جازماً لسبب من:

(أ) ضرورة مثل: الواحد نصف الاثنين.

(ب) أو برهان مثل: العالم له صانع، فإن ذلك الحكم مستند إلى البرهان القائل: العالم حادث وكل حادث له صانع.

ويسمى ذلك القسم: علماً ومعرفة ويقيناً.

٢ - حكماً جازماً لا لسبب ويسمى: اعتقاداً وتقلیداً وهو قسمان: مطابق للواقع، ويسمى: اعتقاداً صحيحاً، وغير مطابق ويسمى اعتقاداً فاسداً.

٣ - حكماً راجحاً على مقابلته، ويسمى: ظناً

٤ - حكماً مرجوحاً على مقابلته، ويسمى: وهماً.

٥ - حكماً مساوياً لمقابلته، ويسمى: شكّاً.

وببناء على هذا فالتقليد عند علماء العقيدة هو: الإيمان بالله تعالى ورسله وكتبه واليوم الآخر إيماناً جازماً مطابقاً للواقع لا عن سبب.

تعريف التقليد عند ابن عرفة:

ذكر العلامة السنوسي: أن ابن عرفة نص في كتابه الشامل على أن:

التقليد اعتقاد جازم لقول غير المعصوم فيخرج:

- ١ - اعتقاد قول الرسول (أي قوله المتعلق بـ لا تتوقف المعجزة عليه كقوله: الله سميع بصير متكلم فإنه علم لا تقليد، أما إذا قال الرسول: الله موجود قادر مثلاً، فإن اعتقاد ذلك دون نظر في الدليل العقلي يعتبر تقليداً، لأن الرسول لا ثبت رسالته إلا بالمعجزة، والمعجزة متوقفة على وجوده تعالى وقدرته فلا يكون اعتقاد وجوده تعالى وقدرته عن طريق السماع من الرسول علماً بل تقليداً.
 - ٢ - اعتقاد قول مجمع عليه، لعصمة الأمة فيما تجمع عليه لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تجتمع أمتي على ضلال»
 - ٣ - معرفة مدلول الشهادتين، لأن المعرفة غير الاعتقاد فإنها حكم جازم مطابق عن دليل وأما الاعتقاد فلا دليل معه.
 - ٤ - معرفة المعاد والفتنة ونعني بالمعاد أحوال القيامة من الخشر والنشر والصراط، وبالفتنة سؤال الملائكة.
- والأولى كما قيل حذف «المعاد والفتنة» لأنها من السمعيات المستفادة من قول الرسول فيدخلان في قولنا: «اعتقاد قول الرسول» لأن المراد به ما جرى على لسانه من قرآن أو سنة^(١).
- هذا، ويكفي في تحقق المعرفة المختصرة من وصف التقليد أن يستند اعتقاد المرء إلى مطلق دليل سواء أكان إجمالياً أم تفصيلياً.
- والفرق بين الدليل الإجمالي والتفصيلي أن الإجمالي: وهو المعجوز عن
- ١ - تقريره.

(١) انظر في هذا حاشية الشيخ الجليل إسماعيل ابن موسى الحامدي على عمة أهل التوفيق والسديد ص ٤٠ - ٤٢.

٢- أو حل شبهه

ومعنى العجز عن تقريره أنه إذا قيل مثلاً لصاحب الدليل الإجمالي: ما الدليل على وجود الله؟ فإنه يقول: «العالم»، من غير معرفة منه يوجه دلالة العالم على وجود الله، أهي إمكانه أو حدوثه.

وعلى فرض معرفته الجهة لا يعرف تركيب الدليل من مقدمتيه الصغرى والكبرى على نهج أصحاب الكلام بأن يقول: العالم حادث وكل حادث لا بدله من محدث.

ومعنى حل شبهه: دفع ما يرد على الدليل من اعترافات وشبه كأن يقال هنا مثلاً: لا نسلم الصغرى القائل: «العالم حادث» وما المانع أن يكون قدّيماً؛ لأنه مستند للقديم بطريق التعليل، وكل ما كان مستنداً للقديم فهو قديم.

وأما الدليل التفصيلي: فهو المقدور على:

١- تقريره.

٢- حل شبهه.

آراء العلماء في مدى وجوب المعرفة بالدليل الإجمالي والتفصيلي:

المعرفة كما أوضحتنا هي الاعتقاد الجازم المطابق عن سبب.

١- والراجح لدى الجمهور أن وجوب المعرفة بالدليل التفصيلي إنما هو على الكفاية لا على الأعيان، أعني أنه يجب على أهل كل قطر أن يكون فيهم من يستند في معرفته بالعقائد الدينية إلى الدليل التفصيلي.

٢- أما المعرفة بالدليل الإجمالي فهي واجبة على الأعيان أي واجبة على كل واحد من المكلفين بعينه.

يقول الفهرى - فيما نقله عنه ابن عرفة - : «ولا نزاع بين المتكلمين في عدم وجوب المعرفة بالدليل التفصيلي على الأعيان وإنما هو كفاية» وقد نقل هذا الرأى الآمدي عن إمامتنا فخر الدين الرازي.

٣- وبناء على هذا فلا عبرة لما أثر عن الآمدي في أحد نقله من وجوب المعرفة بالدليل التفصيلي.

المبحث الثاني في حكم التقليد

الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر:

- ١- إن حصل عن حكم جازم مطابق للواقع ناشئ عن ضرورة أو برهان، فالإجماع على صحته.
- ٢- وإن حصل عن حكم راجح أو مرجوح أو مساو فالإجماع على بطلانه.
- ٣- وإن حصل عن حكم جازم لا لسبب وكان غير مطابق للواقع وهو المسمى كما أسلفنا بالاعتقاد الفاسد فالإجماع على كفر أصحابه وأنه آثم غير معذور مخلد في النار اجتهاد أو قلد، ولا يعتد بخلاف من خالف في ذلك من المبتدعة.
- ٤- وأما إن حصل عن حكم جازم لا لسبب وكان مطابقاً للواقع وهو:
(الاعتقاد الصحيح الحاصل بمحض التقليد).

ففيه مذاهب ثلاثة نوضحها وأدلتها على الوجه الآتي:
المذهب الأول:

- (أ) هو عدم صحة الاكتفاء بالتقليد في العقائد الدينية. فالقلد كافر غير ناج من الخلود في النار وإن جرت عليه أحكام المسلمين في الدنيا لإيتانها على الظاهر.
- (ب) وأساس هذا المذهب الذي بني عليه هو: أن المعرفة (أي الاعتقاد الجازم المطابق الناشئ عن سبب) واجبة وجوب الأصول كالإيمان.
- (ج) أصحاب هذا المذهب:

ينسب هذا المذهب كما يقول الشيخ السنوسي إلى:

- ١- الجمهور والمحققين من أهل السنة: كالشيخ الأشعري، والأستاذ أبي إسحاق الأسفرايني، والقاضي أبي بكر الباقلاني وإمام الحرمين حيث يقول في شامله:

من مات بعد مضي ما يسع نظره وتركه اختياراً كافر، وإن مات قبل مضي ما يسع ذلك مع تركه النظر اختياراً فيما أدرأك منه قوله القاضي الأصح كفره.
وهو المختار لدى شيخنا السنوسي حيث يقول عن هذا المذهب: وهو الحق الذي لا شك فيه،^(١).

٢- ابن الحاجب؛ حيث يقول في العقيدة المنسوبة إليه بعد قوله: إن الإيمان هو التصديق، وهو حديث النفس التابع للمعرفة (أي الاعتقاد الجازم المطابق الناشئ عن سبب) لا المعرفة على الأصح. يقول: «ولا يكفي التقليد في ذلك على الأصح»

٣- بل نسب هذا المذهب إلى الإجماع. كما حكاه غير واحد دون الاعتراض بمخالفة الحشوية وبعض أهل الظاهر؛ لأنّ اعتقاد هذا الإجماع قبل ظهور المخالف.

(د) أدلة هذا المذهب:

احتاج أصحاب هذا المذهب على مدعاهם بأدلة نقلية وعقلية.

١- الأدلة النقلية هي: الكتاب، والسنّة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: «فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنزِلَ بِعِلْمٍ أَنَّ لِلَّهِ إِلَّا هُوَ» [مود: ١٤] وقوله: «فَاعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» [محمد: ١٩] وقوله: «لَتَعْلَمُو أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا» [الطلاق: ١٢] فقد أمر سبحانه في هذه الآيات بالعلم لا بالاعتقاد، والعلم هو الجزم المطابق لسبب، والاعتقاد هو الجزم لا لسبب.

وقوله تعالى: «لَيَسْتَيْقِنَّ الَّذِينَ أَوتُوا الْكِتَابَ» [المثاث: ٣١] واليقين بمعنى العلم. وقوله تعالى: «قُلْ هَنِّيٌّ سَبِيلٌ أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ أَتَّبَعَنِي» [يوسف: ١٠٨].

(١) انظر هذه النقول في عمدة أهل التوفيق ص ٣٩، ٤١.

والوقف على اسم الجلالة، وال بصيرة معرفة الحق، والمعنى: أن كل متبوع للنبي فهو على بصيرة ويعكس النقيض المخالف إلى: كل من ليس على بصيرة ليس متبوعاً للنبي، وتضم هذه كبرى إلى مقدمة صغرى مسلمة هكذا: المقلد ليس على بصيرة وكل من ليس على بصيرة ليس متبوعاً للنبي يتبع من الشكل الأول: المقلد ليس متبوعاً للنبي، وإذا لم يكن متبوعاً للنبي كان غير مؤمن، وغير المؤمن هو الكافر إذا لا واسطة.

كما استدلوا بكل آية في القرآن ذامة للتقليد وأمرة بالنظر والاعتبار.
كتوله تعالى: «**قُلِّ أَنْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ**» [يونس: ١٠١]
وقوله: «**أَوَلَمْ يَتَكَبَّرُوا**» [الأعراف: ١٨٤] واستدلوا أيضاً بتحذيره سبحانه من آخر النظر قرب موته ودنو أجله فيفوته النظر بتأنيه وإهماله حيث يقول: «**أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلْكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدْ أَقْرَبَ أَجَهْمُمْ**» [الأعراف: ١٨٥].

وأما السنة: فقوله ﷺ:

«إن الله أمر عباده المؤمنين بما أمر به عباده المرسلين، ومعلوم أن التقليد لا يصح في حق عباده المرسلين فكذا في حق المؤمنين».

وقوله ﷺ: «من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة» ولم يقل وهو يعتقد. وأما الإجماع: فهو ما شاع بين الصحابة رضوان الله عليهم من ذمهم دوماً للتقليد وتحذيرهم منه من غير نكير^(١).

٢ - أما الدليل العقلي: على عدم صحة الاكتفاء بالتقليد فهو ما ذكره القاضي رضي الله عنه من أن التقليد في علم التوحيد محال، وذلك لأنه:

(١) لكن قد يقال: إن ذمهم للتقليد من حيث إن وجوب المعرفة فرع على فلا يكون المقلد كافراً كما أن ذم المقلد ليس دليلاً على كفره.

(أ) إما أن يؤمر بتقليد من شاء.

(ب) أو بتقليد المحق.

(ج) أو بتقليد من غالب على ظنه أنه محق.

والأمر بتقليد من شاء يلزم منه أن من قلد كافراً يكون ممثلاً وهو خلاف الإجماع وإن أمر بتقليد المحق فإنما أن يؤمر بتقليد المحق عند الله تعالى بحسب نفس الأمر وإنما أن يؤمر بتقليد المحق عند الله بحسب علمه هو بكونه محقاً.
وال الأول من التكليف بها لا يطاق، لأنه ليس في قدرة المرء العلم بالحق عند الله، والتكليف بها لا يطاق باطل.

والثاني لا يعلم كونه محقاً إلا بعد النظر القوي، وإذا نظر خرج عن كونه مقلداً.
وأما إن أمر بتقليد من غالب على ظنه أنه على الحق - كما في الفروع - لزم أن من قلد مبتدعًا أو كافراً في نفس الأمر - بناء على ما رجح عنده من كونه محقاً -
يكون ممثلاً والإجماع على خلافه.

الاعتراض على هذا المذهب:

اعتراض على مذهب الجمهور - القائل بعدم صحة الاكتفاء بالتقليد - من جانب القائلين بصحة التقليد بأنه رسول الله وصحابته كانوا يكتفون بمجرد النطق بالشهادتين في إجراء أحكام الإسلام دون بحث عن السرائر ومعرفة ما إذا كان ذلك الإيمان عن دليل أم لا.

الرد على هذا الاعتراض:

وقد رد هذا بأن ما ذكر من اكتفائه رسول الله بمجرد النطق بالشهادتين في إجراء أحكام الإسلام إنها يدل على كفاية التقليد في إجراء أحكام الإسلام الدنيوية فقط، وهي مبنية على الإثبات الظاهري، ولا كلام لنا فيه وإنما كلامنا في الإيمان الشرعي المعتبر فيما بين العبد وربه، والمتربط عليه الفوز بالجنة والنجاة من الخلود في النار، أيكفي فيه مجرد التقليد أم لا بد فيه من المعرفة.

المذهب الثاني:

(أ) وهو أن التقليد يصح الاكتفاء به في العقائد الدينية غير أن المقلد عاشر ترك النظر عند القدرة عليه.

(ب) وأساس هذا المذهب:

هو أن النظر واجب وجوب الفروع كالصلوة والصوم، فليس هو شرطاً في تحقق الإيمان ولا جزءاً منه بدليل عصياني تاركه فقط عند القدرة عليه، وليس واجباً وجوب الأصول، وإنما كان تاركه كافراً.

(ج) وأصحاب هذا المذهب:

بعض المتكلمين كما ذكر ابن عرفة ناقلاً عن الأمدي.

المذهب الثالث:

(أ) أن التقليد يصح الاكتفاء به في العقائد الدينية دون عصيان المقلد وإن قدر على النظر.

(ب) وأساس هذا المذهب:

القول بأن النظر مستحب لا واجب.

(ج) وأصحاب هذا المذهب:

الشيخ عز الدين بن عبد السلام، والإمام سيف الدين الأمدي وبعض من المتكلمين كما نقل المفترح.

وهذان المذهبان الثاني والثالث ذكرهما ابن عرفة في كتابه الشامل نقاً عن ذكرنا من العلماء^(١).

المذهب الرابع:

(أ) هو رجحان التقليد في العقائد على درجة الاجتهاد والنظر.

(١) انظر شرح عقيدة أهل التوحيد الكبرى للشيخ السنوسي ص ٣٩ - ٤٠

(ب) وأساس هذا المذهب:

الأساس الذي بني عليه هذا المذهب هو أن النظر في قضايا العقيدة مكروه أو خلاف الأولى، لما قد يشيره من اعترافات وشبه مؤدية إلى بلبلة في الفكر وزيف في الدين.

(ج) صاحب هذا المذهب:

ينسب هذا المذهب إلى الشيخ ابن ذكري من علماء القرن التاسع الهجري ومن معاصرى إمامنا أبي عبدالله السنوسي.

(د) أدلة هذا المذهب:

احتاج بعض العلماء من يرى هذا الرأي على صحته بوجوه ثلاثة:

الأول:

(أ) القطع بأن أبا بكر وعمر وسائر الصحابة رضوان الله عليهم ماتوا ولم يعرفوا الجوهر والعرض.

(ب) كما نقل عن الأستاذ ابن فورك^(١) قوله: لو لم يدخل الجنة التي عرضها السموات والأرض إلا من يعرف الجوهر والعرض لبقيت خالية.

(ج) ونقل أيضاً عن الفخر الرازي قوله محتاجاً:

على صحة إيهان المقلد:

الصحيح عندنا أن المقلد من أهل النجاة، وإنما يلزمنا تكفير أكثر الصحابة والتابعين إذ نعلم بالضرورة. أن أكثرهم لم يكن عالماً بهذه الأدلة.

الوجه الثاني: ما حكى عن بعض السلف أنه قال: عليكم بدین العجائزان.

وما دعا به الإمام الرازي عند موته من قوله: اللهم إيهان العجائزان. وما قاله عمر ابن عبدالعزيز عليه السلام لرجل سأله عن أهل الأهواء ومدى اتباعهم: عليك بدین الصبي الذي في الكتاب ودين الأعرابي ودع ما سواهما. والعجائزان شأنهن

(١) فورك بضم الفاء وفتح الراء من تلامذة الأشعري.

التقليد، وكذلك الصبي الذي في الكتاب، والأعرابي المقيم بالباديم؟ ولو لا أن التقليد أرجح لما أمر به السلف، وما دعا به الفخر الرازي، وما أوصى به عمر بن عبد العزيز.

الوجه الثالث:

ما نجده من قوة إيهان بعض المقلدين ورسوخ عقيدتهم أكثر من نظر في علم التوحيد؛ مما يؤدي إلى رجحان التقليد.

إبطال أدلة هذا المذهب:

أما الدليل الأول:

(أ) فانقول بموت الصحابة دون معرفتهم بالجواهر والعرض لا يصح الاستدلال به، لأن الجهل بالألفاظ المصطلح عليها في شيء من أدلة العقائد لا يلزم منه الجهل بالأدلة نفسها.

وإنما يصح الاستدلال لو ثبت أن الصحابة رضوان الله عليهم ماتوا ولم يعرفوا الله إلا تقليداً، وأعرضوا عن النظر الذي حد الله عليه كثيراً في كتابه الكريم، وأنهم كانوا يقرءون ما بثه الله في قرآنـه من آيات بينات ودلائل واضحـات على مسائل العقيدة دون أن يفهموا وجه دلالتها، وهذا منكر من القول وبهتان عظيم في حق السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار من شهدـهم ربـهم وهو العـلـيم بما وقـرـ في نفـوسـهـم بـقولـهـ: «وَأَنْزَمْتُهـمْ كـلـمـةً أـلـقـوـيـ وَكـانـوـا أـحـقـ بـهـا وـأـهـلـهـا» [الفتح: ٢٦] وأثبت لهم النبي ﷺ المرتبة العليا في الاجتهاد حيث أخبر بإمامتهم لجميع الخلق في قوله: (أصحابي كالنجوم بأيمـهم اقتـديـتم اهـتـديـتم، وـقـدـ نـقـلـ عنـ هـؤـلـاءـ الـقـدوـةـ منـ صـحـابـتـهـ ﷺ ماـ يـنـطـقـ بـعـبـهـمـ وـنـفـاذـ بصـيرـتـهـمـ وـسـعـةـ مـعـرـفـتـهـمـ حـتـىـ إـنـ مـعـضـلـاتـ المسـائـلـ الـتـيـ لـاـ يـتوـصلـ إـلـىـ جـواـبـهـ

إلا بالأفكار الدقيقة إذا سئلوا عنها أجابوا رضوان الله عليهم بدهاهم دون تأمل ولا مشقة حتى لكونها من الأمور الضرورية الماثلة في الأذهان^(١) فكيف يكون إدراكم لما كثرت الشواهد عليه، وامتلاً القرآن والحديث بأدلته من المسائل العقدية وفي مقدمتها معرفة الله تعالى وصفاته مع مجالستهم للنبي ﷺ، وتلقיהם الحكمة منه، وعکوفهم على دراسة القرآن وتبيين معانيه والتعرف على أهدافه.

(ب) أما قول أبي بكر بن فورك: لو لم يدخل الجنة إلا من عرف الجوهر والعرض لبقيت خالية، فهو حق نقول بموجبه، ولا يلزم من ذلك القول بصحة التقليد، لأن معرفة الله تعالى ليست متوقفة على معرفة الجوهر والعرض.

(١) مما يدعم ما ذكرنا ما روي من جواب علي رضي الله عنه وهو على المنبر فيها يعرف بالفريضة المتبربة وهي زوجة وابتنان وأيوبان. قوله على البدية بلا تأمل: صار ثمنها تسعاً (ووجه كون ثمن الزوجة صار تسعاً أن المسألة من أربعة وعشرين للبيتين الثلاث (١٦) سهباً وللأبدين السادسان (٨) أسمهم وتبقى الزوجة ونصيبها الثمن بلا شيء، فيعاد لها بأن نضيف إلى الأربعة والعشرين ثلاثة فتصير السهام سبعة وعشرين، فيصبح ثمن الزوجة تسعاً لأن الثلاثة تسع السبعة والعشرين، فيقتصر من كل وارت تسع ما بيده.

وكذا فتواء في رجلين لأحدهما ثلاثة أرغفة وللآخر خمسة هجم عليها ثالث فقدمما له ما معها، واستوعبوا ثلاثتهم ذلك أكلا، فلما فام عنهم جازاهم بثمانية دراهم. فقال صاحب الثلاثة: هي بيتنا نصفان، وقال الآخر: بل على عدد أرغفة كل واحد، فحلف الأول أن لا يأخذ إلا ما أعطاه صميم الحق، فرفعه إلى علي رضي الله عنه فقال: خذ ما أعطاك فقال: إن كان صميم الحق، فقال على بدبيه: إذن ليس لك إلا درهم واحد فقال: كيف؟ أكلتم ثلاثتكم ثانية أرغفة. وقد رما أكل كل منكم غير معلوم فتحملون على السواء، وثانية على ثلاثتكم تباينها فتضرب فيها فتصير أربعة وعشرين، فتضرب أرغفة كل منكم فيها ضربت في الشانية المجموع. ذلك ثلاثة تضرب في الثلاثة التي ضربت فيها الشانية كذلك تسعة، أكلت منها ثانية وبقى لك واحدة، ولصاحبك خمسة تضرب له في الثلاثة كذلك خمسة عشر، أكل منها ثانية وبقى له سبعة، فقد أكل لك الوارد جزءاً ولصاحبك سبعة، وإنما وهبكم لذلك فاقتسموا ما منحكم على قدر ما منحته.

ثم هو رضي الله عنه مع هذا كله يقول: في عمر رضي الله عنه لما مات: مات أعرفنا بالله تعالى.

فلا يدخل الجنة إلا من هو عارف بالله تعالى ولم يقلد في ذلك أحداً سواء عرف الجوهر والعرض أم لم يعرفهما.

(ج) وأما ما نسب إلى الإمام الرازى من قوله: الصحيح عندنا أن المقلد من أهل النجاة وإنما يلزمنا تكفير أكثر الصحابة .. إلخ فهو على تقدير صحته اتهام خطير وضلال كبير أبعد ما يكون عن الحقيقة استنذله إليه الشيطان.

«وكان مقالته هذه - على حد تعبير الشيخ السنوسي - مقالة من توهם أن العقائد إنما تعرف بالتمشدق باصطلاحات أحدثها المتأخرون، وصور تركيبات للأدلة على نهج أصول المنطق لم يعتن بها المتقدمون، لأن المقصود إنما هو معرفة الحق بما يستلزم منه قطعاً، فكيفما حصل بلفظ أو بغير لفظ، بتركيب مخصوص أو غيره حصل المقصود ولا حاجة إلى زيادة. والنفوس الزكية القدسية غنية في أنظارها عن تلك القوانين المصطلح عليها».

وأما الدليل الثاني:

(أ) فما حكى عن بعض السلف من قوله: «عليكم بدين العجائز». وما قاله عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه للرجل الذي سأله عن الأهواء «عليك بدين الصبي الذي في الكتاب» إلخ فلا دليل فيه على صحة التقليد لأن المراد هو الأمر بالتمسك بما اجتمع عليه الصحابة والتابعون وشاع عنهم وتناقله الجمهور من العقائد المستندة إلى النظر والاستدلال حتى وصل علم ذلك إلى من ليس أهلاً للنظر كالعجبائز والصبيان في الكتاب والأعرابي الذي يسكن البادية وترك ما أحدهته المبتدعة من القدرية والمرجئة والجبرية والرافضة وغيرهم.

ولأنها أمر السائل باتباع دين العجائز والصبي بمعنى اتباع ما كان عليه الصحابة والسلف الصالح دون الأمر باتباع ذلك صراحة، لأن ذلك السؤال كان وقت هيجان البدع، وانتشار المذاهب والنحل المنحرفة مما أدى إلى تشابه السبل وصعوبة التمييز بين الحق والمطلب، هذا مع وجود بقية من السلف

الصالح المحافظين على الدين وأمهاتهن بتعنيمه للأهله وللولد امثلا لفونه تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوْا أَنفُسُكُرْ وَأَهْلِكُرْ نَارًا» [الحرير: ٦] حتى كان هؤلاء يعرفون ما يخصهم في دينهم أكمل معرفة، فلو قيل لهذا السائل وأمهاته حينذاك من لا قوة لهم على التعمق في النظر: عليك بما اجتمع عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين لكان في ذلك إحالة له على أمر مجهول غير بين؛ فإن كلاً من أهل الأهواء والبدع يدعى أن ما ينتعله هو مذهب الصحابة والتابعين، فكان من الحزم والسداد أن يأمر هذا السائل باتباع دين العجائز والصبيان لأنهم:

أولاً: اكتسبوا عقائدهم بأدلةها من تربية الصحابة والتابعين لهم بإحسان. ومن نظرهم في كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، إذ هم عرب خلص لم تستول العجمة على ألسنتهم ولم تُفسد فطرهم مخالطة الدخلاء وأصحاب الضلالات.

وثانياً: لأن العجائز والصبيان ليسوا أهلا للابداع.

وثالثاً: أنهم أيضاً ليسوا هدفاً لأصحاب البدع والأهواء المنحرفة. ذلك أن ذوى الضلالات إنما يقصدون السادة والكبار الذين يصل بضلائمهم خلق كثير.

(ب) وأما ما دعا به الإمام الرازى عند موته من قوله: «اللهم إيهان العجائز» في جانب عنه من وجهين:

الأول: أنه رضى الله عنه كان مولعاً بإيراد شبه الفرق المختلقة المنحرفة عن الحق، ودعمها بالأدلة ثم الرد عليها وإبطالها، فخشى -رحمه الله- عند نزول الموت. وهو موطن يذهل فيه المرء ويتشتت عنده الفكر أن تسنح له بعض هذه الشبهات فيضعف عقله في هذه الحالة العسرة عن دفعها أو يتذكر القلب بسيبها فدعا بالمعرفة الصافية البعيدة عن المكدرات أي بمعرفة.

العقائد الإيمانية عن أدلتها الإجمالية، وهو الأمر الذي كان موجوداً لدى عجائز السلف الصالح، فإنهم عرفوا العقائد بما لابد منه من أدلتها، ولم يبحثوا عن الزائد، ولا انتصروا لمناظرة أصحاب المذاهب والنحل المنحرفة عن الحق فصنفت عقائدهم ونأت عن المكدرات.

وبناء على هذا فليس في دعاء الإمام دليل على صحة التقليد وحمله على طلب التقليد تجنب على الإمام الرازى، لأن معناه الدعاء بسلب المعرفة والعياذ بالله، إلى مرتبة التقليد المختلف في إيهان أصحابها، والدعاء بمثل هذا لا يرضاه عاقل فضلاً عن عرف بين علماء الكلام بالإمام.

الوجه الثاني:

إن الفخر رحمه الله كثيراً ما يستفرغ جهده في تقرير شبه الخصوم وتحرييرها حتى إذا ما وصل إلى تحقيق الجواب عنها أحست ما يbedo عليه من لغوب وإعياء وفي ذلك يقول بعض المغاربة: يورد (أي الفخر الرازى) الشبه نقداً وبكلها نسيئة فلعل بعض هذه الشبه التي عسر عليه دفعها وهدمها حضره عند الموت فحمله الخوف من أن يكون ذلك سبباً في تفلت الإيمان من بين جنبيه أن تمنى درجة الاعتقاد التقليدي باعتباره كافياً في صحة الإيمان عنده حسبما أداء إليه اجتهاده.

وبناء على هذا الوجه الثاني فدعاء الإمام الرازى.

(أ) دليل على صحة التقليد فقط.

(ب) وليس دليلاً على أنه أرجح من النظر والمعرفة كما يدعى أصحاب هذا المذهب (الرابع).

وأما الدليل الثالث: القائل: أنا نجد بعض المقلدين أرقى إيماناً وأرسخ اعتقاداً من نظر في علم التوحيد.

فيرد عليه:

بأن كلمة: «إيماناً» الواردة في دليل هؤلاء إما أن يراد منها

- (أ) نفس الإيمان.
- (ب) أو ما ينشأ عنه من أعمال البر والخير.
- أما المعنى الأول فيحاب عنه ثلاثة وجوه:
- الأول: أنه من المصادرة وهي جعل المدعى جزءاً من الدليل، والمدعى هنا هو رجحان إيمان بعض المقلدين على إيمان من نظر، ونظم دليل الخصم منطقياً هكذا: بعض المقلدين أرقى إيماناً (صغرى).
- وكل من كان أقوى إيماناً فهو أرجح إيماناً (كبير) فصغرى الدليل نفس المدعى، لأن أقوى بمعنى أرجح فكأن صغرى الدليل هكذا: بعض المقلدين أرجح إيماناً، وهي نفس المدعى.
- الثاني: أن جمهور العلماء قسمان:
- قسم يرى وجوب النظر وجوب الأصول فالملقد التارك للنظر كافر.
- وقسم يرى وجوب النظر وجوب الفروع، فالاقتصار على التقليد معصية.
- فكيف يذهب هؤلاء إلى القول بأرجحية التقليد على النظر؟
- الثالث: أنه ليس من العقول أن يكون الجزم المستند إلى مجرد التقليد، ومن لازمه احتمال النقيض وقبول التشكيك مساوياً للجزم المستند إلى البراهين القاطعة المستلزمة لعدم احتمال النقيض بوجه من الوجوه، فكيف يدعى مع هذا رجحان التقليد على النظر.
- اعتذار ورده:
- (أ) قد يعتذر عن أصحاب هذا المذهب القائل: بر جحان التقليد على النظر، بأن مرادهم هو: رجحان إيمان بعض المقلدين من أولياء الله تعالى الذين وهب لهم دونها نظر وفكر من المعارف اللدنية، والفتوحات الربانية ما يعجز النظر ويقصر العقل عن التوصل إليه، لدقته وبعده عن مجالات الفكر البشري، حتى عدت العلوم النظرية بالنسبة إلى ما أعطاهم ربهم لا تساوي شيئاً.

(ب) وقد رد هذا الاعتذار: بأن هذا البعض من أولياء الله تعالى ليس في الحقيقة مقلداً بل هو كالناظر في أن الحاصل لديه علم لا اعتقاد، وتوقف العلم غير الضروري على النظر إنما هو بحسب العادة ويجوز في قدرة الله تعالى خرق هذه العادة بجعل العلوم النظرية لمن شاء غير متوقفة على نظر واستدلال، إلا أن هذا التجويز لا يسقط وجوب النظر في حق من لم يصل إلى هذه المقامات انتظاراً للفيض الإلهي، فإن الذي جرت به العادة وأمر به الشرع وحث عليه، والتزمه الصحابة والتابعون لهم بإحسان هو تحصيل العلوم من طرقها المألوفة، أعني: الاجتهد في النظر، وبذل الطاقة في التعليم والدرس.

وأما المعنى الثاني، وهو أن يراد بالإيمان في قوله: «بعض المقلدين أقوى إيماناً» ما ينشأ عنه من أعمال البر والخير فمسلم، لأن الانتفاع بالعلم إنما هو بتوفيقه تعالى، وليس بين العلم والعمل ارتباط عقلي ولا عادي، إلا أن هذا لا يقدح في وجوب النظر وشرف العلم لأمور:

الأول: أن العلم ليس هو الحامل على المخالفة حتى يقدح في شرفه، وليس التقليد هو الحامل على المخالفة حتى ينسب إليه الشرف ويرجع على النظر.

الثاني: أنه لا قيمة لأعمال العامة من المقلدين منها كثرة بالنسبة لما قام به العلماء الراسخون من توضيح لمعالم الدين ودفاع عن العقيدة وتفنيد لشبه الخصوم وكشف لنواياهم الأئمة.

يقول شيخنا السنوسي: وأي دين يبقى لعجز أو صبي أو مقلد لولا بركة أولئك وأي جهاد يوازي جهاد هؤلاء، وأي رباط يماثل رباطهم وعکوفهم على استعمال العقول وتحبيسها مدة الحياة على الجولان فيما يحفظ دين المسلمين. فمهما لاح لهم مختلس يريد أن يدل شيئاً من الدين قابلوه بشهاب من نيران البراهين، فردوه خاسئاً لم ينقلب إلا بأعظم فضيحة، وأين هذا الجهاد والرباط من جهاد السيف ورباط الثغور الذي غايتها حفظ نفس أو مال لابد في الدنيا من فراقهما؟

وهذا حفظ دين لو ذهب هلك الناس في عذاب جهنم أبد الآبدية، وقد روي أن الأستاذ أبا إسحاق الإسفرايني صعد في زمن هيجان المبتدةة إلى جبل لبنان، وهو متبع لأولياء الله تعالى وخلوة هم عن الناس، فوجدهم هنا لكتيبيون فقال لهم : يا أكلة الحشيش (عشب الجبال) هربتم إلى هذا الموضع تتبعدون وتركتم أمة النبي ﷺ في أيدي المبتدةة فقالوا له :

يا أبا الأستاذ لا قدرة لنا على مخالطة الخلق، وأنت الذي أدرك الله على ذلك فأنت أهله، فرجع رضي الله عنه واستغله بالرد على المبتدةة، وألف كتابه الجامع بين الجلي والخلفي.

وروي أن الأستاذ أبا بكر بن فورك لما قرأ من العلوم ما قدر له اعتزل عن الناس للعبادة، فسمع هانقا يقول :

الآن إذ صرت حجة من حجج الله تعالى على خلقه صرت تهرب من الخلق فرجع إلى التعليم.

الثاني: أن العالم المخالف بالجوارح لما أمر به الشرع واستحسن العقل أحسن حالاً من المقلد المواقف؛ وذلك لما ذهب إليه الجمهور من عدم صحة إيمان المقلد فلا أثر لعمله البتة، أما العالم فإن فاته العمل لم يفته الإيمان.

هذا، والحق أن العلم الصحيح الكامل الذي خالطت بشاشته شغاف القلب وحنينا الصدر حائل بين العبد وما نهى الله عنه، ودافع - لا ريب - إلى ما أمر به الشرع والعقل من عمل الخير والبر والاستقامة على الطريق السوي، وباعث حديث على مراقبة المولى وخشيته مصداقاً لقوله جل شأنه: إنما يخشى الله من عباده العلماء.

ويعقب شيخنا السنوسي على هؤلاء الذين يشيدون بأعمال بعض العوام في معرض الحديث عن فضل العلماء مبينا سبب ترديهم في هذا الخطأ فيقول: لكن مشاهدة هؤلاء المتشبهين بأهل العلم وليسوا منهم، وعزّة وجود أهل العلم على الحقيقة هي التي جرت الجاهل بمناقب من مضى من أئمة المسلمين على ذكر

مترهبي العامة في معرض ذكر العلماء الراسخين رضي الله عنهم ونفعنا بهم
وخشنا في زمرتهم.
المذهب الخامس:

(أ) وهو وجوب التقليد وحرمة النظر في علم الكلام.

(ب) وأصحاب هذا المذهب قوم من المبتدة.

(ج) وقد استدل على فساد هذا المذهب بوجوه ثلاثة:
الأول:

صادمته للكتاب والسنّة والإجماع ولما تأمر به هذه الأصول الثلاثة من النظر في
الأنفس والأفاق للإيهان بالعقائد الدينية عن علم ومعرفة، وهذا المذهب يحرم النظر
في علم الكلام أي يحرم النظر في الأنفس والأفاق للإيهان عن علم ومعرفة.
الثاني: ما يلزم من كون ما ورد في الكتاب والسنّة من الأمر بالنظر والتحث
عليه منسوحا.

ذلك أن علم الكلام ما هو إلا شرح وتحقيق لما ورد في الكتاب والسنّة من
الأمر بالنظر والاعتبار فإذا قلنا: إن النظر في علم الكلام حرام كان معناه أن
الأمر بالنظر منسوخ، والإجماع على بطلان ذلك.

أما الوجه الثالث:

فهو ما يلزم من تحريم قراءة القرآن.

ذلك أن القرآن ملوء بالحجج والبراهين المثبتة للعقيدة، وبالأدلة القاهرة
للفرق الضالة بعد حكاية مذاهبهم وما قد يستندون إليه من شبه وأوهام، كما
اهتم القرآن بتفصيل ما دار بين الأنبياء عليهم السلام وأئمهم من مناظرات
وجدل حول مسائل العقيدة، وذلك هو نفس موضوعات علم الكلام، وما زاد

أهل السنّة على ذلك شيئاً سوى:

(أ) التمهيد بين يدي هذه الموضوعات.

(ب) ما أحدثوه من اصطلاحات تلقي بضبط مسائل هذا العلم لأهل زمانهم، ولا حجر —إجماعاً— فيما يصطلح عليه من الأنفاظ والعبارات، فلما حرم علم الكلام حرم وبالتالي قراءة القرآن هذا ولا يخفي أن الإلزام الثاني أشنع من الأول. فإن غاية الأول: هو أن ما ورد في القرآن والسنة من الأمر بالنظر منسوخ الحكم لا التلاوة.

وأما الثاني: فمؤداه تحريم تلاوة جانب كبير من القرآن وهو الجانب الذي اهتم بمعالجة أصول الدين ومسائل العقيدة بما يستند إليه ذلك من الأدلة والبراهين، ولا شك أن ذلك أهم ما يتضمنه القرآن الكريم. تأويل حسن لتصحيح هذا المذهب: وذلك بأن:

(أ) يراد من علم الكلام ما كان مخلوطاً بالفلسفة ملوءاً بعامل الشبه التي لا يمكن التخلص منها إلا بثاقب الفكر ودقائق النظر.

(ب) ويراد من تحريم ذلك تحريمه على غبي الذهن بليد الطبع من يعجز عن دفع هذه الشبه، ويكتفى عليه أن يتأثر بشيء منها. إذ ليس النظر في دقائق الشبه ومعضلات الأسئلة من فروض الأعيان عند أهل السنة بل هو من فروض الكفاية.

وببناء على هذا التأويل يلتقي هذا المذهب بالحق الذي يقول به الجمهور، وهو الاكتفاء بالدليل الإجمالي في حق العوام إذا أريد تعليمهم، وعدم السماح لهم بالنظر في دقائق الشبه والاعتراضات لئلا يستعصي عليهم التخلص منها بلادة أذهانهم فتضعف عقائدهم وتمرض قلوبهم.

* * *

المبحث الثالث

في ضرر التقليل

التقليل، وهو كما أوضحنا، التصميم على العقائد من غير تخصيصها بالدلائل، على تقدير صحة الاكتفاء به في العقائد عرضة لخطر جسيم.

(أ) هو عدم الأمان عليه من الزوال وسهولة اضطراب المقلد واهتزاز تصميمه إذ ما عَرَضَت له بعض الشبه المثيرة للشك فينقلب كافراً والعياذ بالله تعالى.

(ب) وإذا ما حاول هذا المقلد أن يخفي تردد واضطراب عقيدته، بسبب ما عرض له من الشبه، عن طريق ما يؤكد بلسانه من أنه مصمم جازم باعتقاده، فذلك لا يسمن ولا يغني من جوع مادام القلب الذي هو محل الإيمان في تحير وقلق فهو بذلك:

١ - داخل في زمرة المنافقين الذين يقولون بأفواهم ما ليس في قلوبهم

٢ - ومن القائلين في القبر عند سؤال الملائكة:

لا أدرى، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته كذلك حال قلبه في حياته وعند موته، واللسان في ذلك الموطن (أعني القبر) لا يترك كما في الدنيا يتسبّب بما ليس في القلب.

قال ابن دهاق -رحمه الله- في شرح الإرشاد لما تكلم على الفتنة الملائكة في القبر وساق الحديث الوارد في ذلك وفي آخره، وأما المنافق أو المرتاب فيقول: لا أدرى سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته، فيقولان له: لا دريت ولا تلقيت، ويضر بانه بالمقطع من الحديث. إلخ قال: وهذه الفتنة (أي المشتملة على: لا أدرى) هي فتنة القبر لا ينجو منها من أخذ في دينه بالتقليل وترك النظر في أدلة الرسالة والتوحيد. ولذلك قيل - على حد تعبير الإمام السنوي - : النفاق نفاقان، نفاق يعرفه صاحبه من نفسه، وهو نفاق الذين كانوا في عهد الرسول ﷺ ومن في معناهم

من الزنادقة، ونفاق لا يعرفه صاحبه من نفسه، وهو أن يولد الرجل أو المرأة بين أبوبين مسلمين، فيسمع قوله لا إله إلا الله محمد رسول الله فيقول نحو ما سمع اتباعاً وتقليداً لهم حتى لو تصور أن يولد بين النصارى لقال مثال أقواهم اتباعاً لهم وتقليداً في ذلك من غير أن ينظر في خلقه.

ومن أي شيء خلق، وكيف انتقل من طور إلى طور، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: «من عرف نفسه عرف ربه» وربما يمر بياله التفكير في خلق الله فيرده الشيطان من الإنس والجن، فيقول له إن تفكرت فقد تشكت فيعرض عن النظر إلى الموت، فإذا بلغت الروح الحلقوم أتاها الشيطان في ذلك المضيق حين لا فكر، ويشككه في دينه فيما يشكيه - والعياذ بالله من ضروب الشكوك - فإذا كان في القبر ختم على الأفواه ونطق بالحق، وإن كان شائكاً غير عالم قال: لا أدرى، وكذلك كان يقول بقلبه في حياته: لا أدرى، وكان يطرقه الشك أحياناً فلا يبحث عنه، ولا يداوي سقام سريرته، فإذا مات لحقه الندم حين لا ينفعه، واعتذر إلى من لا يسمعه وهلك - والعياذ بالله - من سخط الله تعالى.

المبحث الرابع

في بيان ما يمكن أن يستند إليه المقلد والتدليل على فساده

قد يستند المقلد فيما يراه من كفاية التقليد في صحة العقائد على:

(أ) قوة تصميمه على ما يعتقده الحق.

(ب) كثرة تعبده وملازمته لطاعة ربه.

ونظم هذا الدليل هكذا:

أنا مصمم على ما اعتقده الحق وكثير التعبد لله تعالى وكل من هو كذلك فهو على الحق، فأنا على الحق.

وقد رد هذا الدليل: بأننا لا نسلم أن كل من كان مصمماً على ما يعتقده الحق فهو على الحق، لأن هذا الحق المصمم عليه قد يكون ثابتاً عن طريق التقليد والمخالطة والنشأة بين قوم يقولون ذلك وليس ثابتاً بالدليل والبرهان.

وحاصل هذا الرد هو منع كبرى دليل المقلد القاتلة: إن كل من كان مصمماً على ما يعتقده الحق فهو على الحق.

و Gund هذا المنع هو ما ذكرنا من أن هذا الحق المصمم عليه قد لا يكون ثابتاً بالدليل ومثل هذا التصميم (أي المبني على التقليد والمخالطة) لا يفيد كون صاحبه على الحق، لأنه موجود كثيراً عند ذوي الجهل المركب كعامة اليهود والنصارى مع أنهم ليسوا على الحق، فلا ملازمة إذاً بين الجزم الاعتقادي وكون المجزوم به حقاً.

* * *

المبحث الخامس

فيما زعمه البعض من وجود طرق غير النظر موصلة إلى المعرفة والرد عليه

تبين مما سبق:

- (أ) أن النظر الصحيح هو الطريق المؤدي إلى معرفة الحق أي إلى الاعتقاد الجازم المطابق للواقع عن سبب.
(ب) وأنه لابد منه في صحة العقائد الدينية.
(ج) وأن التقليد أي الاعتقاد الجازم المطابق للواقع لا عن سبب لا يصح الاكتفاء به في العقائد الدينية عند الجمهور والمحققين من أهل السنة.
وهناك طرق أخرى غير النظر يزعم أصحابها أنها موصولة إلى المعرفة التي لابد منها في صحة العقيدة.

وفي نطاق ما ذكره شيخنا السنوسي في هذا المقام نوضح هذه الطرق والرد عليها.

١ - الطريق الأول والرد عليه:

- (أ) يزعم البعض أن طريق الحق إنما هو الكتاب والسنة ويجرمأخذ العقائد الدينية مما سواهما يعني: من علم الكلام.
(ب) ويرد على هذا الزعم:

أولاً: بأن الاعتقاد في معرفة الحق على الكتاب والسنة موقوف على إثبات أن كلّاً منها دليل وحجّة، وذلك لا يكون إلا بالنظر العقلي بأن يقال مثلاً: هنا خبر من ثبت صدقه بالمعجزة وكل ما كان كذلك استحال كذبه.

وحيث كان الأمر كذلك فلا بد من النظر العقلي للتوصيل إلى معرفة الحق.
ثانياً: أن بعض العقائد المذكورة في الكتاب والسنة لا يصح اعتقاد ما تدل عليه بحسب ظاهرها، لأنّه كفر أو بدعة، كقول الحق تبارك: «الرّحمن على العرش

استوى» وقوله: «يد الله فوق أيديهم» فمن اعتقاد بحسب ظاهر هذا أن الله جسم كال أجسام فهو كافر ومن اعتقاد أنه تعالى جسم لا كال أجسام فهو مبتدع وإنما يحسن تأويلها وصرفها عن هذا الظاهر الفاسد من رسم قدمه في علوم النظر وعرف وجوه الأدلة، وتمكن من مجلة علوم أخرى كال نحو والصرف والبلاغة.

ثالثاً: أن أهم ما يجب اعتقاده لابد فيه من البرهان العقلي، وهو كل ما متوقف المعجزة عليه مثل: وجود الحق تبارك وتعالى، وقدرته وعلمه وإرادته، فإنه لو استدل على ثبوت شيء مما ذكر بالدليل السمعي أي الكتاب والسنة للزم الدور، لأن كلام الكتاب والسنة متوقف على ثبوت صدق الرسول، وصدقه متوقف على المعجزة، والمعجزة متوقفة على وجوده تعالى وقدرته وإرادته.... إلخ.

٢- الطريق الثاني والرد عليه:

(أ) يرى جماعة الصوفية من أن طريق المعرفة بعقائد التوحيد إنما هو رياضة الإنسان نفسه على العبادة والذكر والمداومة على تناول الحلال ومجاهدة الشهوات وتصفية باطنها من ذميم الأخلاق والتخلص بمكارم الصفات.

(ب) ويرد على القوم:

بأنه لا يمكن صدور العبادة الصحيحة والذكر النافع إلا من يعرف المعبد والمذكور، ولا تتأتى مداومة المرء على تناول الحلال ومجاهدة الشهوات وتصفية الباطن من ذميم الأخلاق حتى يعرف المشرع الحكيم صاحب الأمر والنهي. ومن أجل ذلك لم يتفع البراهمة والنصارى ومن على شاكلتهم بما أزلموا أنفسهم به من الرياضة والمجاهدة وتصفية الباطن، ولم ينشئ لهم ذلك شيئاً من المعرفة بل زادهم ضلالاً وجهالة لابتناء ذلك على عقيدة فاسدة قال تعالى: «فَقُلْ هَلْ نَنْتَشِّرُ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَلُهَا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ أَلَدْتُنَا وَهُمْ بَخْسِبُونَ أَهُمْ بَخْسِبُونَ صُنْعًا» [الكهف: ١٠٤-١٠٣]

(ج) ضرر هذا الطريق:

كثيراً ما يقع أصحاب هذا الطريق في ضلالات وعقائد فاسدة، وذلك بسبب ما ينخدعون به وينظلي عليهم من تخيلات باطلة يفتئهم بها الشيطان ويزينها لهم هوى النفس مناماً أو يقظة فيحبسونها كرامات، ويعدونها إشارات على قربهم من الله ورفع منزلتهم لديه، وما ذلك في الواقع إلا استدراج لهم ومكر يتحقق بهم حتى يأخذهم بعذاب من عنده تعالى فلا يفلتون جزاء وفاقاً على تركهم النظر وإعراضهم عن التأمل والتفكير في ملوك السموات والأرضين.

(د) الوضع الصحيح للرياضة والمجاهدة:

والحق أن أثر الرياضة إنما هو في رسوخ المعرفة وتعويضها التي لا طريق لها سوى النظر الصحيح، والترقى من مقام الإيمان إلى مقام الإحسان بحيث يصير ملاحظاً ومستحضر المولا الحق عند كل شيء وفي كل حال.

وإذن: فمكان الرياضة والمجاهدة إنما هو بعد تحصيل أصل المعرفة بالنظر. والبدء بالرياضة والمجاهدة من العبادة والذكر وتصفيه الباطن وتناول الحال قبل إتقان الأساس الذي تعتمد عليه هذه الأمور، وهو معرفة العقائد بالنظر والتأمل هو قلب للأوضاع واستعمال لتحصيل الشيء قبل أوانه، وشهوة للنفس وخيمة العاقبة في الدنيا والآخرة.

- ٣ - الطريق الثالث وإبطاله:

(أ) ويزعم بعض الهندوس:

أن طريق المعرفة هو توجيه المرء نفسه نحو الشيء الذي يريد معرفته وتركيز ذهنه فيه وتجبره له، وتخلاصه عما يعوقه ويشغل خاطره من الماديات.

(ب) دليلهم

ويستدلون على أحقيتهم هذا ومدى فاعليته في الوصول بصاحبها إلى المراتب الشريفة بأن المعرفة كانت حاصلة للنفس بالفعل في أصل خلقتها وطبيعتها، فلما هبطت من هذا محل الأرفع وتعلقت بالجسم غشيتها غواشي

المادة وشغلت بمنال الدنيا، فذهلت عن معارفها وغفلت عنها، فإذا تخلصت من هذه الملاذ وزالت عنها تلك الشواغل وانقضت عنها غواشي المادة عادت إلى أصل فطرتها فكانت عالمة عارفة.

(ج) إبطال هذا الطريق:

يرد على أصحاب هذا الطريق: بأن توجه النفس نحو الشيء المراد معرفته وإزالة الشواغل لا يكفي وحده في حصول المعرفة، بل لابد من ترتيب أمور معلومة للإنسان بالضرورة أو بالنظر يتوصل منها إلى المعرفة، وحيثئذ فلا يكون التجريد وتوجه النفس وإزالة الشواغل هو المحصل للمعرفة - كما يدعى هذا البعض من المفهود - بل المحصل للمعرفة هو النظر الذي هو ترتيب أمور معلومة على وجه يتوصل منه إلى إدراك ما ليس بمعلم، وأما التجريد وإزالة الشواغل فهو أمر لازم للنظر ولا بد منه لإفاده النظر مقصوده من المعرفة.

* * *

المبحث السادس

في قول بعض العلماء إنه لا مقلد في المؤمنين

(أ) مذهب جماعة وابن ذكري من معاصرى مولانا الشيخ السنوسي، أنه لا مقلد في المؤمنين، وأن المعرفة حاصلة جميعهم خاصتهم وعامهم.
ولا فرق بينهم إلا في:

اقتدار الخاصة على التعبير عنها في قلوبهم من المعرفة وعجز العامة عن ذلك التعبير.
وببناء على ذلك فلا حاجة إلى النظر.

ويذكر الشيخ السنوسي: أن منهب هؤلاء أضعف من القول المحكى هنا عن بعض اهنواد لأنهم (أي اهنواد) اشترطوا في حصول المعرفة إزالة الشواغل
وهوؤلاء لم يشتّرطوا شيئاً.

(ب) الرد على المذهب:

يقول شيخنا السنوسي مبينا رأيه في مذهب هؤلاء: وهذا قول لا خفاء في بطلانه، وينقل انعقاد الإجماع على خلاف هذا المذهب ثم يعلل وينبه على دعوه بوجوه أربعة:

الأول: أنه من المعلوم قطعاً أن عقائد الإيمان ليست كلها ضرورية، بل منها ما يفتقر إلى دقيق النظر بدليل ما روى عن الرسول ﷺ: من افتراق أمته على ثلاث وسبعين فرقة، وأن المصيب منها واحدة والباقيون هلكي، كما في بعض الروايات.

الثاني: أن هذا المذهب يؤدي إلى أن ما ورد في الكتاب الكريم من الأمر بالنظر والتحث عليه أمر بتحصيل الماصل وتحصيل الاحاصل محال.

الثالث: أن هذا المذهب يؤدي إلى أن ما ورد في الكتاب العزيز من أدلة على العقائد الإيمانية كالوحدة والبعث والنبوة أدلة على أمور معلومة والعلوم لا يدلل عليه.

الرابع: أن المشاهدة ناطقة بأن كثيراً من لم يعتنوا بانتظر في عقائدهم وأصول دينهم مع براعتهم في علوم أخرى كاللغة والهندسة والفيزياء لا يحسنون التقليد فضلاً عن حصول المعرفة لذاتهم.

بل إن بعضاً من أهل النظر والمشاركة في علم الكلام قد ضل عن الحق وانحرف عن إصابة المعرفة وعميت عليه سبل النظر الصحيح فاعتقد في الله تعالى التجسيم والجهة، وقال بتأثير الطبيعة، وأن أفعاله تعالى معللة بالغرض، وأن البحث للروح لا للبدن إلى غير ذلك من الاعتقادات الباطلة.

فإذا كان هذا شأن بعض أهل النظر، فكيف شأن من أعرض عن النظر جلة من العامة الذين لا يكادون يحسنون العقائد تقليداً به المعرفة كأنها لم تخلق.

ومن أجل هؤلاء ألف بعض من علماء السنة رضي الله عنهم تأليف مختصرة اقتصر فيها على سرد العقائد مجردة عن الأدلة لحفظها العامة ومن قصر عقله عن النظر أملأ في نقلهم من مرتبة يخشى عليهم فيها أن يكونوا على اعتقاد جمع فيه على الكفر إلى مرتبة مختلف فيها وهي مرتبة التقليد، ولعلها تكون سلباً إلى المعرفة.

حاولة لتقوية هذا المذهب، وهدمها:

قد يحاول أصحاب هذا المذهب - القائل: إنه لا مقلد في المؤمنين، وأن المعرفة حاصلة لجميعهم على ما أوضحنا - تقوية مذهبهم هذا.

أولاً: بما نقل عن القاضي أبي بكر الباقياني رضي الله عنه من قوله: «لا يوجد مؤمن إلا وهو عارف بالله إلا أن أحواهم مختلفة في ذلك، فمنهم القوى القرصنة على أن يعبر عنها في قلبه ويبرهن عليه، ومنهم من عرف الله يقيناً ولا قدرة له أن يعبر عنها في قلبه».

وثانياً: بما نقل عن طائفة من أهل العلم: أن الله معروف بضرورة العقل وأنه غرز معرفة وجوده في خلقه، وما أقيمت من الأدلة على ذلك إنما هو استدلال على أنواع الضرورة، (أي تنبية على ما قد يكون في الضرورة من خفاء) وبناء على ذلك فهذا المذهب القائل: إنه لا مقلد في المؤمنين مذهب حق لموافقته:

- ١ - ما نقل عن أبي بكر الباقياني من قوله: لا يوجد مؤمن إلا وهو عارف بالله.
- ٢ - ما نقل عن بعض أهل العلم من قوله: إن الله معروف بضرورة العقل.

هدم هذه المحاولة:

يرد على هذه المحاولة:

أولاً: بأن عبارة القاضي القائلة: لا يوجد مؤمن إلا وهو عارف... إلخ متماشية تماماً مع مذهبة ومضى الجمهور والمحققين من أهل السنة القائل: إن التقليد لا تحصل معه حقيقة الإثبات وإنما تحصل مع المعرفة.

ذلك أن مقصود القاضي من قوله: «لا يوجد مؤمن إلا وهو عارف بالله تعالى» لا يوجد مؤمن شرعاً وفي حكم الله إلا وهو عارف - أما في حكمنا نحن - المبني على الظاهر فيجوز أن يكون عارفاً، كما يجوز أن يكون مقلداً، أو ظالماً، أو شاكراً أو متواهماً.

سواء فهمنا عبارة القاضي هذه في ضوء القواعد البلاغية أم على أساس القواعد المنطقية.

أما في ضوء القواعد البلاغية:

فالقصر في عبارة القاضي (لا يوجد مؤمن إلا وهو عارف) من قصر الصفة أي المؤمن على الموصوف أي العارف، قصر إفراد، للرد على من اعتقد اشتراك العارف والمقلد في الاتصال بالإثبات.

فالإثبات مقصور على العارف (المقصور عليه لوقوعه بعد «إلا») لا يتتجاوزه إلى المقلد.

وأما في ضوء القواعد المنطقية:

عبارة القاضي رحمه الله في قوقة قضية كلية موجبة قائلة: «كل مؤمن فهو عارف» تنعكس بعكس النقيض المواقف إلى كل من ليس بعارف فليس بمؤمن. فيجعل هذا العكس كبرى لقضية مسلمة الصدق هكذا: كل مقلد ليس بعارف وكل من ليس بعارف ليس بمؤمن ينبع من الشكل الأول: كل مقلد ليس بمؤمن. كذلك يمكن أن ينعكس قول القاضي: «كل مؤمن فهو عارف» بعكس النقيض المخالف إلى: لا شيء من غير العارف بمؤمن.

فيجعل هذا العكس كبرى لقضية مسلمة الصدق هكذا:
كل مقلد فهو غير عارف ولا شيء من غير العارف بمؤمن ينتج من الشكل
الأول: لا شيء من المقلد بمؤمن.

وبناء على ذلك البيان:

عبارة القاضي جارية على أصله وأصل الجمهور من.

١ - وجود المقلد.

٢ - الحكم عليه بأنه ليس بمؤمن.

ولا يصح الاستدلال بها على مذهب هذا البعض من العلماء القائلين:
إنه لا مقلد في المؤمنين، وأن المعرفة حاصلة لجميعهم.

تصريح شرف الدين التلمساني بما فسرنا به هنا عبارة القاضي:

وهذا التفسير الذي فسرنا به هنا قول القاضي (لا يوجد مؤمن إلا وهو
عارف بالله) من أن مراده بالمؤمن المؤمن عند الله وفي الحقيقة، لا من نطلق
عليه نحن لفظ المؤمن بناء على الظاهر قد صرخ بمعناه شرف الدين بن
التلمساني في شرح المعامالت^(١) حين تعرض له من يحكم عليه بالإيمان ولم يحكم
عليه بالكفر فقل عن القاضي: أن حقيقة الإيمان الشرعي ترجع إلى المعرفة
والتصديق بالقلب ثم عقب على ذلك بقوله فالكفر يرجع إلى الجهل بما شرط
علمه في الإيمان اجماعاً أو التكذيب به وكذلك الشك والظن فإنها يستلزمان
انتفاء المعرفة. والتقليل عن القاضي ومن تابعه من الجمهور كذلك.

يقول الإمام السنوسي: فانظر عزوه (أي ابن التلمساني) كفر المعرض عن
النظر والمقلد إلى القاضي والجمهور ينبيك أن القاضي والجمهور لا يمنعان
وجودهما بل إيمانهما.

وثانية: بأن ما نقل عن بعض أهل العلم من: أن الله معروف بضرورة العقل.

(١) المعامالت كتاب لفخر الدين الرازي.

إن أرادوا به أن النظر في معرفة الله تعالى ينتهي إلى الضرورة فمسلم، لأن معرفته تعالى بل معرفة جميع عقائد الإيمان لا يكفي فيها سوى البراهين والبراهين لابد وأن تنتهي إلى مقدمات ضرورية وإنما أنتجت القطع واليقين الذي كلفنا به في العقائد. وإن أرادوا أنه معروف بضرورة العقل ابتداء بحيث لا يفتقر إلى نظر أصلاً فلا خفاء في بطلانه.

ودليل ذلك اختلاف الأئمة - بعد استدلالهم على حدوث العالم بالبرهان - في أن دلالة العالم من حيث كونه محدثاً على وجود محدثه ضرورية - كما ذهب إليه الفخر الرازي - أم نظرية يحتاج معها إلى ضميمة شيء آخر وهو الإمكان - وإليه ذهب إمام الحرمين وجماعة من المحققين. مع أن دلالة حدوث العالم على محدثه وهو الله تعالى من حيث الظاهر من أوضح الدلائل.

ولئن سلمنا جدلاً أن العلم بوجوده تعالى ضروري فمن أين تلزم الضرورة في سائر العقائد المشترطة في الإيمان مما تشتبث فيه أنظار العقلاء: كمسألة الصفات، وما إذا كان البعد للجسد والروح معًا أو للروح فقط، إلى غير ذلك مما وقع فيه الغلط

لكثير من الباحثين ولم يوفق لإصابة الحق إلا من هدى الله وسد خطأه.

فاللهُمَّ أَرْنَا الْحَقَّ حَقًا وَارْزُقْنَا إِتَّبَاعَهُ، وَأَرْنَا الْبَاطِلَ باطِلًا وَأَعْنَا عَلَى اجْتِنَابِهِ.

وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةَ لَنَا فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَالْمَوْتَ رَاحَةَ لَنَا مِنْ كُلِّ شَرٍ آمِنٌ
وَصُلِّ اللَّهُمَّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ
وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ.

وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ
وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمَيْنِ إِنْكَ حَمِيدٌ مجید.

رَبِّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ.

* * *

فَهِرْسٌ المُحْتَوِيَات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة
٧	الفصل الأول: في النظر وفيه مباحث:
٧	المبحث الأول في تعريف النظر.....
٧	للنظر تعريفان.....
٧	موازنة بين التعريفين
٨	عبارة الشيخ السنوسي في تعريف النظر
٩	المبحث الثاني في تقسيم النظر
٩	أ- تقسيم النظر باعتبار ما يوصل إليه.....
١٠	ب- تقسيم النظر باعتبار الصحة والفساد.....
١١	المبحث الثالث في حكم النظر الموصى إلى معرفة الله تعالى
١١	النظر واجب إجماعاً من أهل السنة والمعزلة.....
١١	مذهب أهل السنة في وجوب النظر أنه بالشرع
١١	دليل أهل السنة على مذهبهم
١١	الدليل الأول.....
١٢	الدليل الثاني
١٢	مذهب المعزلة في وجوب النظر أنه بالعقل
١٣	دليل المعزلة على مذهبهم
١٣	الدليل الأول.....

١٣	الدليل الثاني وهو بطريق الاعتراض على مذهب أهل السنة.....
١٤	جواب أهل السنة على اعتراض المعتزلة
١٤	الجواب الأول.....
١٥	الجواب الثاني ...
١٥	الفرق بين الجوابين
١٥	عبارة الإمام السنوسي في وجوب النظر
١٧	المبحث الرابع في كيفية إفادة النظر للعلم
١٧	المسألة الأولى في مذاهب العلماء من كيفية إفادة النظر للعلم، وهي أربعة: .
١٧	المذهب الأول للإمام الأشعري. أنه عادي
١٨	المذهب الثاني لإمام الحرمين أنه عقلي
١٩	المذهب الثالث للمعتزلة، وهو أنه بالتولد
١٩	المذهب الرابع للحكماء وهو أنه بطريق العلية
٢٠	تحقيق مذهب الحكماء.....
٢٠	المسألة الثانية في الرد على المعتزلة والحكماء
٢٠	المسألة الثالثة في مذهب المعتزلة في النظر التذكري
٢١	عبارة الشيخ السنوسي في كيفية إفادة النظر للعلم.....
٢٢	المبحث الخامس في المنكرين إفادة النظر للعلم من السمنية والمهندسين
٢٢	وفي هذا المبحث مسائل:.....
٢٢	المسألة الأولى في بيان مذهب السمنية
٢٢	وبيان مذهب المهندسين
	المسألة الثانية في الرد على مذهب السمنية والمهندسين وذلك بادعاء فساد

٢٣	هذين المذهبين بالضرورة.....
٢٣	التبية على دعوى الضرورة هذه
٢٤	المسألة الثالثة في عرض شبه السمية والمهندسين
٢٦	المسألة الرابعة في رد هذه الشبه
٢٨	المبحث السادس في علاقة العلم بالنتيجة بالعلمه بوجه الدليل
٢٨	المسألة الأولى في بيان وجه الدليل
٢٨	المسألة الثانية في وقت العلم بالنتيجة وفيه مذهبان:
٢٨	المذهب الأول.....
٢٨	المذهب الثاني
٢٨	المسألة الثالثة فيما يبني على المذهب الثاني
٣٠	المبحث السابع فيما اشترطه ابن سينا لإفادة النظر لتعلم
٣٠	المسألة الأولى في توضيح ما اشترطه ابن سينا لإفادة النظر للعلم
٣٠	دليل ابن سينا على ما ذكره من شروط.....
٣٠	المسألة الثانية في المؤيددين لمذهب ابن سينا
٣٠	(أ) الشيخ شرف الدين بن التلمساني.....
٣١	(ب) القاضي البيضاوي
٣٢	المبحث الثامن في النظر الفاسد.....
٣٣	المسألة الأولى في سبب فساد النظر
٣٣	المسألة الثانية في تقسيم النظر الفاسد
٣٣	المسألة الثالثة في أحكام النظر الفاسد
٣٣	الفاسد لعدم تمامه لا يستلزم شيئاً

٣٣ الفاسد خلل في صورته لا يستلزم شيئاً أيضاً
٣٤ الفاسد خلل في مادته فيه مذهبان
٣٤ الأول للمتكلمين
٣٤ الثاني للمنطقة
 دليل المتكلمين:
٣٤ الدليل الأول
٣٤ الدليل الثاني
٣٥ جواب للمنطقة عن الدليل الأول
٣٦ جوابهم عن الدليل الثاني
٣٧ البحث التاسع في أضداد النظر
٣٧ تقسيمها إلى خاصة وعامة
٣٧ ضابط الخاصة
٣٧ معنى كونها خاصة
٣٧ تقسيم الأضداد الخاصة
٣٨ الأضداد العامة
٣٨ ضابطها
٣٨ معنى كونها عامة
٤٠ البحث العاشر في بيان أول واجب على المكلف
٤٠ المسألة الأولى في بيان مذاهب العلماء في أول واجب على المكلف
٤١ المسألة الثانية في مناقشة هذه المذاهب
٤٢ المسألة الثالثة في مذهب الشيعة الإمامية من النظر

المبحث السادس عشر في الحجة وما يصح للملحق أن يستدل به على معتقداته	٤٣
للملحق أن يستدل به على معتقداته	٤٣
تعريف الحجة	٤٣
تقسم الحجة بحسب مادتها إلى عقلية ونقلية	٤٣
أقسام الحجة العقلية	٤٤
البرهان: تعريفه	٤٤
أقسام القضايا اليقينية الضرورية	٤٤
الغرض من البرهان	٤٧
الجدل: تعريفه	٤٨
القضايا التي يترکب منها الجدل	٤٨
الغرض من الجدل	٤٨
الخطابة: تعريفها	٤٨
القضايا التي تتركب منها	٤٨
الغرض من الخطابة	٤٩
القسم الرابع الشعر	٤٩
تعريفه	٤٩
القضايا التي يترکب منها	٥٠ - ٤٩
الغرض منه	٥٠
القسم الخامس السفسطة	٥٠
تعريفها وقضاياها	٥٠

٥١	القسم السادس المغالطة
٥١	تعريفها
٥١	قضاياها
٥١	الغرض منها
٥١	المعتمد من هذه الأقسام في تصحیح العقائد الدينية
٥٣	الفصل الثاني في التقليد
٥٣	المبحث الأول في تعريف التقليد
٥٣	تعريف التقليد
٥٣	تعريف التقليد عند ابن عرفة
٥٤	الفرق بين الدليل الإجمالي والتفصيلي
٥٥	آراء العلماء في وجوب المعرفة بالدليل الإجمالي والتفصيلي
٥٦	المبحث الثاني في حكم التقليد
٥٦	المذهب الأول
٥٦	أساس هذا المذهب
٥٦	أصحابه
٥٧	أدلة هذا المذهب
٥٧	الأدلة النقلية
٥٨	الدليل العقلي
٥٩	الاعتراض على هذا المذهب
٥٩	الرد على هذا الاعتراض
٦٠	المذهب الثاني

٦٠	أساس هذا المذهب
٦٠	أصحاب هذا المذهب
٦٠	المذهب الثالث
٦٠	أساسه
٦٠	أصحابه
٦٠	المذهب الرابع
٦١	أساسه
٦١	صاحبه
٦١	أداته
٦١	الوجه الأول
٦١	الثاني
٦٢	الثالث
٦٢	إبطال أدلة هذا المذهب
٦٢	بطلان الدليل الأول
٦٤	بطلان الثاني
٦٦	بطلان الثالث
٦٧	اعتذار عن أصحاب هذا المذهب القائل برجحان التقليد
٦٨	رد هذا الاعتذار
٧٠	المذهب الخامس
٧٠	أصحابه
٧٠	الاستدلال على فساده بوجوه ثلاثة:

٧٠	الوجه الأول
٧٠	الثاني.....
٧٠	الثالث.....
٧١	تأويل حسن لتصحيح هذا المذهب
٧٢	المبحث الثالث في ضرر التقليد.....
٧٤	المبحث الرابع في بيان ما يمكن أن يستند إليه المقلد والتدليل على فساده ... المبحث الخامس فيها زعمه البعض من وجود طرق غير النظر موصولة إلى
٧٥	المعرفة والرد عليه
٧٥	الطريق الأول ورده
٧٦	الطريق الثاني والرد عليه.....
٧٧	ضرر هذا الطريق الثاني.....
٧٧	الوضع الصحيح للرياضة والمجاهدة
٧٧	الطريق الثالث
٧٧	دليل أصحاب هذا الطريق
٧٨	إبطال هذا الطريق
٧٩	المبحث السادس في قول بعض العلماء إنه لا مقلد في المؤمنين
٧٩	توضيح هذا القول
٧٩	الرد عليه وإبطاله من وجوه أربعة:
٧٩	الوجه الأول
٧٩	الثاني.....
٧٩	الثالث

٧٩	الرابع
٨٠	محاولة لتفويت هذا القول
٨١	هدم هذه المحاولة
٨١	في ضوء القواعد البلاغية
٨١	في ضوء القواعد المنطقية
٨٢	تصريح شرف الدين التلمساني بما يفيد هدم هذه المحاولة
